جامعـــة الدكتـــور مـولاي الطاهـــر - سعيـدة -
كليـــة الحقـــوق و العلـــوم السياسيـــة
قســـــم الحقـــــوق

نظام المداولات البلديـة في القانون الجزائري

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص : إدارة الجماعات المحلية

إعداد الطالب:
رشيد بوعوج

إشراف الأستاذ:
عبد الحميد بن علي

الموسم الجامعي 2016-2017

بسم الله الرحمن الرحيم

اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (1) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (2) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (3) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (4) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (5).

سورة العلق الآية "01" إلى الأية "05"

صدق الله العظيم

كلمة شكر وعرفان

و أنا أضع اللمسات الأخيرة لهذا العمل الجِد متواضع، أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد على هذا الإنجاز، و أخص بالذكر الأستاذ " عبد الحميد بن علي " الذي لم يبخل علي بالتوجيهات و النصائح، كما أشكر كل أفراد أسرتي الذين ساهموا بشكل كبير في هذا العمل .

تقبلوا مني أسمى عبارات الشكر و العرفان.

الإهـــــــــــداء

أهدي هذا العمل إلى:

- ✓ والدي رحمة الله عليه.
- ✓ أمي العزيزة.
- ✓ زوجتي.
- ✓ ابنتي الكتكوتة "هاجر شهرزاد".
- ✓ أخواتي.
- ✓ إلى كل من ساعدني في الدراسة .

بوعوج رشيد

المقدمة

التنظيم الإداري لأي دولة يتطلب معرفة جهازها الإداري ومكوناته إلى جانب وظائفه واختصاصاته ،والتنظيم الإداري يتشكل من نظامين مختلفين متكاملين في نفس الوقت وهما وجهين لعملة واحدة ،نظام المركزية واللامركزية الإدارية فاختلاف الدول في مدى الأخذ بنظام المركزية واللامركزية يكون تبعا للمعطيات السائدة في المجالات الثقافية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية .[1]

وتقوم اللامركزية الإقليمية على وجود مصالح محلية لسكان الإقليم وأن يعهد بإدارة هذه المصالح المحلية إلى هيئات منتخبة من السكان المحليين،و أن تستقل هذه الهيئات المنتخبة في إدارتها تحت إشراف وتوجيه السلطة المركزية وتهدف اللامركزية إلى تحقيق تقريب الإدارة من المواطن والعدالة الاجتماعية .[2]

هذا ويعد وجود إدارة محلية إلى جانب إدارة مركزية ضروري،ومن شأنه أن يفرز عن نتائج تتوسع فيها صلاحيات الإدارة المركزية على حساب الإدارة المحلية فالهدف من نظام الإدارة المحلية هو إدارة مرفق محلي ذو نفع عام،وتزداد أهميتها كلما اقتربت من المواطن،كما تعتمد الإدارة المحلية على أسس ومقومات تدعمها وتلهمها سبل التسيير الحسن وفي الجزائر تعتبر البلدية الوحدة اللامركزية القاعدية للدولة،إذ تتمتع بالشخصية المعنوية واستقلالية الذمة المالية وتشكل الإطار الأنسب لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية كما أن للبلدية اسم وإقليم ومقر رئيسي تمارس نشاطاتها وصلاحياتها المنصوص علها قانونا.

وبالرجوع للتطور القانوني للبلدية عرفت الجزائر منذ الاستقلال عدة قوانين منظمة لها في إطار احترام الدستور حيث صدر أول قانون للبلدية بمقتضى الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 18 يناير 1967 المعدل والمتمم،ونظرا للظروف السياسية التي أملتها أحداث أكتوبر 1988 والتي نتج عنها دستور 1989 أصدر المشرع الجزائري قانون رقم 90-08 المؤرخ في 07 أفريل 1990،والذي ألغى القانون سابق الذكر،وأخر قانون للبلدية هو قانون 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 وهو القانون المعمول به إلى يومنا هذا .

[1] عتيقة بلجبل ،فعالية الرقابة الإدارية عن أعمال الإدارة المحلية ،مجلة الاجتهاد القضائي،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة بسكرة ،العددالسادس،2009،ص196.

[2] حسن فريجة ،الرشادة الادارية ودورها في تنمية الادارة المحلية ،مجلة الاجتهاد القضائي،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة بسكرة،العدد السادس ،2009،ص70.

وتتوفر البلدية على هيئة مداولة ممثلة في المجلس الشعبي البلدي،وهي الهيئة الرسمية التي يمارس من خلالها المجلس الشعبي البلدي أعماله عن طريق التداول،ولا يمكن أخذ القرارات خارج هذه الهيئة و إلا اعتبرت باطلة.

وبما أن المجالس الشعبية البلدية تعالج الشؤون التي تدخل في مجال اختصاصها عن طريق المداولات وهي أحد أهم أدوات سير المجالس وتجري العمل بها في كل الدورات وهي مضبوطة بحدود وقواعد يجب التقيد بها وذلك لسلامة الإجراءات وتكريسا لمبدأ العمل الجماعي للمنتخبين داخل المجلس .

ويعتبر موضوع مداولات المجلس الشعبي البلدي من أهم المواضيع التي يجب إحاطتها بكل أنواع الدراسات وهذا راجع لأهمية الجماعات الإقليمية،وبالأخص البلدية ودورها في التنمية المحلية. في ظل وجود مجلس شعبي بلدي منتخب يمارس اختصاصاته في حدود الصلاحيات المخولة له قانونا،وهذا في إطار الشفافية مع خضوع أعمالها (مداولات البلدية) للرقابة الإدارية وكذا الرقابة القضائية وذلك حماية لمبدأ المشروعية وتكريس المصداقية والشفافية

والهدف من دراسة هذا الموضوع الإحاطة بموضوع المداولات البلدية ودراسة نظامها القانوني،من خلال التشريع والتنظيم المعمول بهما في الجزائر .

ويرجع سبب اختيارنا لموضوع نظام مداولات البلدية في القانون الجزائري،كون أن تخصص الماستر يتطلب منا دارسة المواضيع ذات الصلة بالبلدية باعتبار أن المداولات تشكل الإطار القانوني الذي تجسد من خلالها البلدية أعمالها ومعرفة هذا الجانب الخفي لكثير من المواطنين .

وسنحاول في هذا البحث أن نتطرق إلى موضوع نظام مداولات البلدية،ولدراسة هذا الموضوع سنناقش الإشكالية التالية :

إلى أي مدى نظم المشرع الجزائري كيفية سير المداولات البلدية ؟ ويندرج تحت هذه الإشكالية التساؤلات التالية

- كيف يتم تسيير مداولات البلدية ؟
- ماهي الأحكام العامة والخاصة لنظام المداولات ؟
- ماهي آليات الرقابة على مداولات البلدية ؟

اعتمدنا من خلال دراسة الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي من خلال النصوص القانونية التي تخص نظام سير المداولات البلدية لا سيما القانونين 90-08 و11-10 المتعلقين بالبلدية ، والمراسيم التنفيذية المتعلقة بالنظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي و المرسوم التنفيذي الخاص بالاطلاع على مداولات وقرارات البلدية والمرسوم التنفيذي الخاص بالأحكام المطبقة على الأمين العام للبلدية ، وبيان كيفية سير المداولات وشروط صحتها وكذا الرقابة التي تخضع لها.

وبالرغم من أهمية البلدية كجهاز إقليمي وبدرجة خاصة أعمالها المتمثلة في المداولات لاحظنا نقص كبير في المراجع والدراسات عدا النصوص القانونية،وبعض المقالات المنشورة في المجلات المحكمة التي تتعلق بنظام المداولات وهذا مازاد في صعوبة البحث.

ولدراسة الموضوع ارتأينا تقديم الخطة التالية :

المبحث التمهيدي: هيئات البلدية

الفصل الأول : نظام سير المداولات البلدية

المبحث الأول : الأحكام العامة لنظام المداولات

المبحث الثاني : الأحكام الخاصة لنظام المداولات

الفصل الثاني : الرقابة على مداولات البلدية

المبحث الأول :الرقابة الإدارية على مداولات البلدية

المبحث الثاني : الرقابة القضائية على مداولات

المبحث التمهيدي

المبحث التمهيدي : المجلس الشعبي البلدي

عرف المشرع الجزائري البلدية من خلال المادة 01 من القانون 11-10المؤرخ في 22 جوان 2011 والمتعلق بالبلدية [1] بقوله البلدية هي: " الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وهي تتمتع بالشخصة المعنوية ولها ذمة مالية مستقلة وتحدث بموجب القانون" [1]، وأضاف من خلال المادة 02 البلدية هي القاعدة الإقليمية اللامركزية ومكان لممارسة المواطنة وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية " [2]

وللبلدية أجهزة تمارس من خلالها اختصاصاتها المخولة لها بموجب القانون وهذا ما نصت عليه المادة 15 من قانون البلدية تتوفر البلدية على هيئة مداولة : – المجلس الشعبي البلدي

– هيئة تنفيذية : يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي

– إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي

ومن خلال هذا المبحث سنحاول التطرق بالتفصيل إلى المجلس الشعبي البلدي كهيئة مداولة (مطلب أول)، المجلس الشعبي البلدي كهيئة تنفيذية (مطلب ثاني) .

المطلب الأول : المجلس الشعبي البلدي كهيئة مداولة

تتوفر البلدية على جهاز مداولة يمارس من خلاله أعماله بشكل جماعي عن طريق التداول ، وهذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال تشكيل المجلس الشعبي البلدي (الفرع الأول) ، لجان المجلس الشعبي البلدي (الفرع الثاني) واختصاصات المجلس الشعبي البلدي (الفرع الثالث) .

[1] المادة 01 من القانون رقم 11 -10 ، المؤرخ 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية ،الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد37.
[2] المادة 02 من القانون رقم 11-10، المرجع السابق.

الفرع الأول : تشكيل المجالس الشعبية البلدية

يتشكل المجلس الشعبي البلدي من مجموعة من المنتخبين يتم اختيارهم من قبل سكان البلدية عن طريق الاقتراع النسبي على القائمة وقد حدد العهدة الانتخابية بخمسة (05) ،سنوات وذلك طبقا للمادة 65 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات [1] كما تجرى العملية الانتحابية في ظرف ثلاثة أشهر السابقة لانقضاء العهدة الانتخابية غير أن نص المادة مدد بشكل تلقائي العهدة الجارية في حالة تطبيق التدابير المنصوص عليها في المواد 104،107و 110 من الدستور التي تتمثل في:

- وفاة رئيس الجمهورية،
- تقديم الاستقالة ،
- في حالة إقرار الوضع الاستثنائي ،
- في حالة الحرب. [2]

ويختلف أعضاء المجلس الشعبي البلدي بحسب تعداد السكان .[3]

الفرع الثاني : لجان المجلس الشعبي البلدي

حتى يتمكن المجلس الشعبي البلدي من ممارسة مهامه واختصاصاته، وجب تشكيل لجان تتفرغ كل لجنة لجانب معين للممارسة الصلاحيات المخولة لها .

أولا: اللجان الدائمة

لتمكين المجالس المنتخبة من أداء مهامها أجازت المادة 31 من القانون الخاص بالبلدية 11-10 المشار إليه سابقا إنشاء لجان دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ولا سيما التي تتعلق بمايلي:

[1] القانون العضوى رقم 16-10 –المؤرخ 25 أوت2016 المتعلق بنظام الانتخابات،الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية ،العدد 50 ،ص17.

[2] المواد 104،105من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري ،المؤرخ 06مارس2016 ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد14، ص 21.

[3] جربيع محمد، نظام مداولات المجالس المنتخبة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة بسكرة ، ،ص06.

-الاقتصاد والمالية والاستثمار،

- الصحة والنظافة وحماية البيئة ،

- تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية ،

- الري والفلاحة والصيد البحري ،

- الشؤون الاجتماعات والثقافية والرياضية والشباب .

كما حددت نفس المادة المذكورة سابقا عدد اللجان الدائمة بالكيفية التالية حسب التعداد السكاني :

- ثلاثة لجان بالنسبة للبلدية التي عدد سكانها 20.000 نسمة أو أقل،

- أربعة لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و 50.000 نسمة ،

- خمسة لجان بالنسبة التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و100.000 نسمة،

- ستة لجان بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة [1].

كما نصت المادة 32 على إحداث اللجان الدائمة بموجب مداولة مصادق عليها بأغلبية أعضاء المجلس الشعبي البلدي ويكون إحداثها بناءا على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي ، وكل لجنة تعد نظامها الداخلي وتعرضه على المجلس للمصادقة عليه [2].

ولقد حرص المشرع الجزائري من خلال المادة 35 من قانون 11-10 ضرورة مراعاة التركيبة السياسية للمجلس الشعبي البلدي عند تشكيل اللجان الدائمة أو اللجان الخاصة ، وهذا بهدف المحافظة على استقرار المجلس الشعبي البلدي من جهة وتعميم مبدأ المشاركة من جهة أخرى والتداول على مستوى الهياكل المجلس الشعبي البلدي [3].

[1] المادة 31 الفقرة 01 من القانون رقم11-10 المتعلق بالبلدية ،المرجع السابق.

[2] المادة 32 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية ، المرجع السابق.

[3] جربيع محمود ، المرجع السابق ،ص07.

ثانيا: اللجان الخاصة

هي اللجان التي تأخذ طابعا خاصا، وقد نصت المادة 33 على أنه يمكن للمجلس الشعبي البلدي تشكيل لجان خاصة من بين أعضائه المنتخبين، وذلك لدراسة موضوع محدد يدخل في مجال اختصاصه بناءا على القانون.

غير أن تشكيل هاته اللجان تكون باقتراح رئيس المجلس الشعبي البلدي عن طريق مداولة مصادق عليها بأغلبية أعضاءه وتقدم حصيلتها لرئيس المجلس الشعبي. [1]

وكما نصت المادة 34 من قانون البلدية "يتم تحديد موضوع وتاريخ انتهاء المهمة والآجال الممنوحة للجنة الخاصة من اجل استكمال مهمتها بصفة صريحة في المداولة المحدثة لها [2].

الفرع الثالث: اختصاصات المجلس الشعبي البلدي

يتمتع المجلس الشعبي البلدي بعدة اختصاصات وصلاحيات تتمثل في كل عمل ذي طابع أو منفعة عامة في النطاق البلدي ، وللمجلس أن يعرب عن توصيات في جل المواضيع ذات المصلحة البلدية .[3]

والبلدية هي الخلية الأساسية في التنظيم الإداري ، حيث تشكل نقطة الانطلاق تكملة الاقتصاد والإصلاح الإداري المستمر ،ويعد المجلس الشعبي البلدي إطار التعبير عن الديمقراطية، وتمثل قاعدة اللامركزية ويعالج من خلال المداولات صلاحيات كثيرة مسندة للبلدية [4]والتي تتمثل فيما يلي :

---

[1] المادة 33 من القانون رقم11-10 المتعلق بالبلدية ،المرجع السابق.

[2] المادة 34 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية ، المرجع السابق.

[3] عشاب لطيفة ، النظام القانوني للبلدية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، ص 24.

[4] جربيع محمد ، المرجع السابق ، ص8.

أولا: اختصاصاته في مجال الهيئة والتنمية

طبقا للمادة 107و108 يكلف المجلس الشعبي البلدي بوضع برامج تنموية سنوية ،ومتعددة السنوات الموافقة لعهدته في إطار المخطط الوطني للتهيئة والتعمير ،والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية،وينفذ على المدى القصير أو المتوسط أو البعيد أخذا بعين الاعتبار برنامج الحكومة ومخطط الولاية .

وما يساعد المجلس للقيام بهذه العملية المهمة أن هناك بنك للمعلومات على مستوى الولاية يشمل كافة الدراسات والمعلومات والإحصاءات الاجتماعية المتعلقة بالولاية [1]

كما نصت المادة 109 من قانون 11-10 الأخذ بعين الاعتبار الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي في حالة القيام بالمشاريع القطاعية و/أو كل تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يدخل في إطار البرامج القطاعية للتنمية خصوص في مجال الأراضي الفلاحية والتأثير على البيئة .

وهذا ما أكدته المادة 110من قانون البلدية على أنه " يسهر المجلس الشعبي البلدي على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء ولا سيما عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية"

وفي مجال المبادرة بالمشاريع التنموية على مستوى إقليم البلدية،أجازت المادة 111 من قانون البلدية على بإمكان المجلس الشعبي البلدي بالمبادرة إلى بعث النشاطات الاقتصادية تتماشى مع طاقات البلدية ومخططها التنموي.[2]

[1] عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، لجزائر، 2013، ص378.

[2] المواد 109-110-111 من القانون رقم 11-10المتعلق بالبلدية ، المرجع السابق.

ثانيا : اختصاصاته في مجال التعمير، الهياكل القاعدية والتجهيز

تتزود البلدية بكل أدوات التهيئة والتعمير المنصوص عليها قانونا ،كما تتولى خصوصا التأكد من احترام تخصيص الأراضي وقواعد استعمالها والسهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء ذات العلاقة ببرامج السكنات الهشة غير القانونية .

هذا ويجب على البلدية أن تسهر على حماية الأملاك العقارية الثقافية والحفاظ على الانسجام الهندسي للتجمعات السكنية كما تسهر على الحفاظ على وعائها العقاري، وكذا الأملاك العقارية التابعة لها و للدولة ، كما تبادر بالعمليات المرتبطة بتهيئة الهياكل و التجهيزات الخاصة بالشبكات التابعة لاختصاصها.

ويقوم المجلس الشعبي البلدي بتعريف الفضاء الآهل طبقا للقانون لاسيما منها بالمجاهد والشهيد وبهذه الصفة يحرص على تسمية كافة المجموعات السكنية والتجهيزات الجماعية وكذا مختلف طرق المرور المتواجدة بإقليم البلدية [1]

كما نصت المادة 121 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية أن التحضير للإحتفالات بالأعياد الوطنية لاسيما تلك المخلدة للثورة التحريرية يكون بمساهمة منها إلى جانب الدولة [2]

[1] عبد الرؤوف صالحي ، الرقابة على منتخبي المجلس الشعبي البلدي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، ص15.

[2] المادة 121 من القانون رقم 11-10المتعلق بالبلدية ، المرجع السابق.

ثالثا :اختصاصاته في مجال التربية والحماية الاجتماعية

والرياضة والشباب والثقافة والتسلية والسياحة

إن البلدية كهيئة اللامركزية تحقق خدمة كبيرة في الميادين الاجتماعية والثقافية ،أناط بها المشرع خلال القانون 11-10 المتعلق بالبلدية والتي تعود بالفائدة على الوطن وتتخذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به

- تتكفل البلدية مؤسسات التعليم الابتدائي طبقا للخريطة المدرسية الوطنية وضمان صيانتها،

- انجاز وتسيير المطاعم المدرسية والسهر على ضمان توفير وسائل نقل التلاميذ والتأكد من ذلك.

ويمكن للبلدية في حدود إمكانياتها القيام بمايلي :

-المساهمة في انجاز الهياكل القاعدية البلدية الموجهة للنشاطات الرياضية والشباب والثقافة والتسلية التي يمكنها الاستفادة في المساهمة المالية للدولة ،

-تقدم مساعدتها للهياكل والأجهزة المكلفة بالشباب والثقافة والرياضة والتسلية ،

-حصر الفئات الإجتماعية المحرومة أو الهشة أو المعوزة وتنظيم التكفل بها في إطار السياسات العمومية الوطنية المقررة في مجال التضامن والحماية الإجتماعية ،

- تشجيع ترقية الحركة الجمعوية في ميادين الشباب والثقافة والرياضة والتسلية وثقافة النظافة والصحة ومساعدة الفئات الاجتماعية المحرومة لاسيما منها ذوي الإحتياجات الخاصة [1].

[1] المادة 122من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية ، المرجع السابق.

رابعا: اختصاصاته في مجال النظافة وحفظ الصحة والطرقات البلدية

إضافة إلى المهام الموكلة للبلدية في المجالات السابقة الذكر تقوم البلدية بصلاحياتها في مجال النظافة وحفظ الصحة والطرقات البلدية وقد نصت المادة 123 من قانون البلدية على أن تقوم البلدية في إطار التنظيم والتشريع المعمول به لاسيما بمايلي:

-توزيع المياه الصالحة للشرب،

- صرف المياه المستعملة ومعالجتها،

- جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها،

- مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة،

- الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور،

- صيانة الطرقات البلدية ،

- إشارات المرور التابعة لشبكة طرقاتها.[1]

ويجب الإشارة إلى أن المجالس الشعبية البلدية لاتتمتع بحرية مطلقة في إنشاء مختلف المرافق العمومية المحلية حيث أنها ملزمة بإنشاء المرافق العمومية التي ينص عليها قانون البلدية مثل القمامات المنزلية ،والمياه الصالحة للشرب، والأسواق ومن جهة أخرى فإن مداولات المجالس فيما يتعلق بإنشاء المرافق والميزانيات والحسابات فإنها لاتنفذ إلا بعد الحصول على المصادقة من السلطات الوصية .[2]

[1] المادة 123من القانون رقم 11-10 المتعلق البلدية ، المرجع السابق.

[2] عبد الرؤوف صالحي ، المرجع السابق، ص 17.

المطلب الثاني: المجلس الشعبي البلدي كهيئة تنفيذية

بالإضافة إلى جهاز المداولة يتوفر المجلس الشعبي البلدي كذلك على جهاز تنفيذي يرأسه رئيس المجلس الشعبي البلدي يسهر على تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي ،ومن خلال هذا المطلب سنحاول التطرق إلى كيفية إنتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي (الفرع الأول)، وكذا اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي (الفرع الثاني).

الفرع الأول : كيفية انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي

نصت المادة 64 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية على أنه يستدعي الوالي المنتخبين قصد تنصيب المجلس الشعبي البلدي خلال الخمسة عشرة (15) يوما التي تلي إعلان نتائج الإنتخابات

كما نصت المادة 65 على أن إعلان رئيس المجلس الشعبي البلدي يكون من متصدري القائمة التي حازت أغلبية أصوات الناخبين ،وفي حالة تساوي قائمتين أو أكثر يعلن رئيسا المرشح الأصغر سنا.

وأوضحت المادة 66 من نفس القانون على أن يرسل محضر التنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى الوالي ويعلن إلى العموم عن طريق الإلصاق بالبلدية ،والملحقات الإدارية ،و المندوبيات .ويتم تنصب رئيس المجلس الشعبي البلدي في حفل رسمي بحضور المنتخبين أثناء جلسة علنية يرأسها الوالي أوممثله .خلال خمسة (15) يوما التي تلي الإعلان عن النتائج.[1]

وعند حدوث حالة استثنائية تعيق تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي بمقر البلدية ،يمكن أن يجتمع المجلس في مكان أخر من إقليم البلدية كما يمكن أن يجتمع خارج إقليم البلدية يعينه الوالي بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي البلدي .[2]

[1] المواد 64-65-66 -67من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية ، المرجع السابق.

[2] المادة 19من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية ، المرجع السابق.

الفرع الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي

يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي اختصاصات باسم الجماعات الإقليمية التي يمثلها وباسم الدولة [1] وهذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية (أولا) ، وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة (ثانيا).

أولا : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية

من الناحية العملية فإن الهيئة التنفيذية تتمثل في رئيس المجلس الشعبي البلدي وخاصة أن القانون لم يسند أي مهام للنواب أي اختصاصات وهذا بالرغم أن الهيئة التنفيذية لها تشكيلة جماعية .[2]

وطبقا للقانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي يقوم بالمهام التالية :

- يمثل البلدية في كل التظاهرات الرسمية والاحتفالات ،

- يمثل البلدية في كل الحياة المدنية والإدارية،

-يقوم بالمحافظة على الأموال والحقوق التي تتكون منها ثروة البلدية ولا سيما:

- تسيير إيرادات البلدية والإذن بالإنفاق،

- التصرف في أملاك البلدية من خلال إبرام عقود بيعها وقبول الهبات والوصايا والصفقات أو الإيجارات،

- اتخاذ القرارات الموقفة للتقادم والإسقاط،

- رفع الدعاوى لدى القضاء باسم البلدية ولفائدتها ،

- المحافظة على الحقوق العقارية والمنقولة والتي تملكها بما في ذلك حق الشفعة ،

[1] المادة 62 من القانون رقم 11-10المتعلق بالبلدية ،المرجع السابق.

[2] علي محمد ،مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري ،مذكرة لنيل الماجستير في قانون الإدارة المحلية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تلمسان ،ص 205.

- توظيف عمال البلدية وتعينهم وتسييرهم،
- اتخاذ الإجراءات المتعلقة بالطرق البلدية ،
- السهر على صيانة المحفوظات [1].

وتتمثل المهمة الرئيسية لرئيس المجلس الشعبي البلدي في تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي وهذا مانصت عليه الفقرة الثانية من المادة السابعة والأربعون (47) من قانون البلدية 90-08 والتي ورد مضمونها أن الهيئة التنفيذية تكلف بتنفيذ المداولات .

إلى جانب ذلك يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بمايلي :

-الإشراف على تسيير جلسات اجتماع المجلس الشعبي البلدي وتحضيرها ومتابعة تنفيذ المداولات ،

-يعد الميزانية البلدية ويتولى تنفيذها ،

-يسهر على حسن سير المصالح والمؤسسات البلدية،

-تسيير الإدارة العامة للبلدية [2].

ومن خلال ما سبق يتضح جليا بأن صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي جد واسعة في ظل قانون البلدية 90-08 بالإضافة إلى ذلك نص القانون 11-10 على أنه يمثل البلدية في جميع المراسيم التشريفة والتظاهرات الرسمية ، وبذلك فهو في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية ، كما يمثلها أمام القضاء ،فهو يتقاضى باسمها ولحسابها .[3]

[1] المادة 58 ومايليها من القانون رقم 90-08 المتعلق بالبلدية ، المؤرخ في 07 أفريل 1990 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد15.

[2] المواد 61 إلى 66 من القانون رقم 90-08 المتعلق بالبلدية ، المرجع أعلاه .

[3] المواد من 77 إلى 82 من القانون رقم 90-08 المتعلق بالبلدية ، المرجع أعلاه .

وبالرغم من أن القانون يمنح صلاحيات واسعة إلا أنه على مستوى الممارسة نجد أن الرئيس لا يملك الآليات الكافية للقيام بالمهام الموكلة إليه قانونا ، فيجد نفسه مقيد بالسلطات الواسعة للوالي فجميع القرارات الصادرة عنه تخضع للمصادقة لاسيما المرتبطة بالجانب المالي .

فمثلا إن إمكانية إنشاء مؤسسات بلدية تخضع لوصاية الوالي وتوظيف عمال وتعيينهم تخضع لموافقة الوالي بصفة غير مباشرة لكون أن المناصب مرتبطة بالجانب المالي ، ولا يملك رئيس المجلس الشعبي أي صلاحية متعلقة بتوزيع السكنات الاجتماعية والمحلات التجارية والمهنية وكل تصرف في عقار تابع لإقليم بلديته وتم سحب هذه الصلاحيات من البلدية بصفة تدريجية لأسباب تتعلق بضعف التسيير والمحاباة ونقص التكوين وغياب الكفاءة .

وفي هذا الإطار نجد أن الأمر يتعلق بمدى قدرة وكفاءة رئيس المجلس الشعبي البلدي وهذا ما طرح التساؤل حول كيفية اختيار الرئيس الانتخاب أم عن طريق التعيين أفضل ؟

وتقوم البلدية على تطوير وتوفير الخدمات العامة لسكانها وإشباع الحاجات لهم ،ومن هذا المنطلق تبرز أهمية ودور رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثل الشخصي للبلدية، ومع ذلك فإنه يبقى الولاء للقبيلة والجهوية هما الحكم أمام انخفاض درجة الوعي الاجتماعي عند المواطن[1].

[1]علي محمد ،مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري ،المرجع السابق ، ص 208.

ثانيا : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة

لرئيس المجلس الشعبي البلدي عدة صلاحيات بصفته ممثلا للدولة في إقليم بلديته

01 – صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ضابط للحالة المدنية

نصت المادة 86 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية على أن رئيس المجلس الشعبي البلدي له صفة ضابط الحالة المدنية حيث يقوم بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية تحت رقابة النائب العام المختص إقليميا.

وقد حددت المادة 87 من نفس القانون المهام التي يقوم بها رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ضابط الحالة المدنية والتي تتمثل فيما يلي :

- استقبال التصريحات بالولادة والزواج والوفيات،
- تدوين كل العقود والأحكام في السجلات الحالة المدنية ،
- إعداد وتسليم كل العقود المتعلقة بالتصريحات (الولادة – الزواج- الوفيات)،
- التصديق على كل توقيع يقوم به أي مواطن أمامهم بموجب تقديم وثيقة الهوية ،
- التصديق بالمطابقة على الأصل على كل نسخة وثيقة بتقديم النسخة الأصلية منها ،

كما يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي بتفويض إمضاءه للمندوبين البلدين ، المندوبين الخاصين والى كل موظف بلدي وإرسال القرار المتضمن التفويض بالإمضاء إلى الوالي والى النائب العام المختص إقليميا.[1]

[1] المواد 86-87 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية ،المرجع السابق.

02 – صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري

الضبط الإداري هو مجموعة القواعد والتنظيمات التي تتخذها الإدارة بهدف حماية النظام العام بمفهومه التقليدي (الأمن العام–الصحة العامة–السكينة العامة) وتوسع مفهوم النظام العام الاقتصادي والنظام العام الجمالي في مجال البيئة .

وينقسم الضبط الإداري إلى ضبط إداري عام وضبط إداري خاص ،فالضبط الإداري العام هو مجموع السلطات والتدابير في شتى المجالات والضبط الإداري الخاص هو مجموع السلطات والتدابير المتخذة في مجال معين ومحدد يتعلق بمجموعة أشخاص (شرطة الأجانب) أو نشاط معين ما (شرطة الصيد –شرطة الغابات شرطة العمران)[1].

ويمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي الضبط الإداري تحت سلطة الوالي ويكلف بمايلي :

- تبليغ وتنفيذ القوانين و التنظيمات على إقليم البلدية،
- السهر على النظام العام والسكينة ،
- السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقاية والتدخل في مجال الاسعاف[2].

03 – صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ضابط الشرطة القضائية

يطلق لفظ الشرطة القضائية على القائمين بمهمة البحث والتحري وقد حدد المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم فحددت المادة 15 منه الأصناف الضبطية القضائية فتنص على مايلي: " يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية :

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية،
- ضباط الدرك الوطني ،
- ضبط الشرطة ،

[1] علي محمد ،مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري ،المرجع السابق ، ص 283.

[2] المادة 88 من قانون البلدية 11-10، المرجع السابق.

– ذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الذين أمضو في سلك الشرطة ثلاثة سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل وزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة ،

– مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم ثلاثة سنوات على الأقل ثلاثة سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة ،

– ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع ووزير العدل[1].

وقد نصت المادة 68 من قانون البلدية رقم 90-08 بأنه : لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية [2]واحتفظ بذات الصفة في قانون البلدية الجديد 11-10، وأضاف من خلال المادة 93 من نفس القانون على أنه " يعتمد رئيس المجلس الشعبي البلدي قصد ممارسة صلاحياته في مجال الشرطة الإدارية على سلك الشرطة البلدية" التي يحددها القانون عن طريق التنظيم، ويمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي عند الاقتضاء تسخير قوات الشرطة ،أو الدرك الوطني المختصة إقليميا.[3]

[1] المادة 15 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، المؤرخ في 08يونيو1966 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد28،الصادر بتاريخ 28 يونيو 2015.

[2] المادة 68 من قانون رقم 90- 08 المتعلق بالبلدية ، المرجع السابق.

[3] المادة 93 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية ، المرجع السابق.

ولهذا فقد أقر القانون صراحة صفة ضابط الشرطة القضائية لرئيس المجلس الشعبي البلدي بغية السيطرة على الجريمة ومحاصرتها حيث يتمتع رؤساء المجالس بكافة الاختصاصات الشرطة القضائية في كل أنواع الجرائم دون تحديد أو تخصيص.

كما يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإخطار وكيل الجمهورية بمكان الجريمة ويجب أن بتدخل فورا دون تمهل إلى عين المكان قصد المحافظة على الآثار حسب المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية [1] .

وتنص المادة 42 من القانون رقم 66-155 المتضمن الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم على مايلي:" على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر وكيل الجمهورية على الفور، ثم ينتقل إلى مكان الجريمة ويتخذ جميع التحريات اللازمة وعليه أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي ،وأن يضبط كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة ،وأن يعرض الأشياء المضبوطة على الأشخاص المشتبه بهم في الجناية للتعرف عليها "

[1] مليانى بغدادي ،الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري،الجزء الأول ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر،طبعة 1987، ص160.

الفصل الأول

الفصل الأول : نظام سير مداولات المجلس الشعبي البلدي

إن المجلس الشعبي البلدي يعد الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجواري ، ويتخذ لذلك كل التدابير من أجل الاهتمام بشؤون المواطنين وتلبية حاجاتهم في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولتحقيق أهداف الديمقراطية المحلية لابد من وضع خطط متلائمة تهدف إلى تحفيز المواطنين وإشراكهم في حل مشاكلهم وتحسين مستوى معيشتهم .

حيث يتولى المجلس الشعبي البلدي ممارسة المهام الموكلة إليه بموجب النظام التداولي، أي أن كافة أعماله لا تكون إلا بموجب المداولات كما تسير هذه الأخيرة بأسلوب ديمقراطي إذ تخضع جميع القرارات قبل صدورها إلى عمليات البحث والتحري وجمع المعلومات والحقائق [1].

ويعد النظام التداولي نظام يعبر عن الديمقراطية داخل المجلس بعيدا عن القرارات الفردية ،التي تكون عادة غير مدروسة بالشكل الكافي من جهة، وتراعي الجوانب الفردية الأحادية من جهة أخرى مما يؤثر على عمل المجلس الشعبي البلدي وبالتالي يؤثر على العمل التنموي ومصالح المواطنين .

وسنحاول دراسة مضمون هذا الفصل على النحو التالي :

الأحكام العامة لنظام مداولات المجلس الشعبي البلدي (المبحث الأول)،

الأحكام الخاصة لنظام مداولات المجلس الشعبي البلدي(المبحث الثاني).

[1] بن تركي جموعي ،المجلس الشعبي البلدي في ظل القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،فرع القانون الإداري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة بسكرة ،2014-2015،ص22.

المبحث الأول : الأحكام العامة لنظام المداولات

سنحاول من خلال هذا المبحث دراسة الأحكام العامة بالمداولات على النحو التالي :

-رزنامة الدورات وجدول الأعمال (المطلب الأول) ،

- استدعاء المجلس وشروط انعقاد الدورات (المطلب الثاني).

المطلب الأول : رزنامة دورات وجدول الأعمال

حدد المشرع الجزائري من خلال قانون البلدية رقم 11-10 والمرسوم التنفيذي رقم 13-105 المتضمن النظام النموذجي الداخلي للمجلس الشعبي البلدي ،رزنامة دورات المجلس الشعبي البلدي ،وكذا كيفيات تحضير جدول الأعمال.

الفرع الأول : رزنامة الدورات

يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل شهرين، ويكمن أن يجتمع في دورة غير عادية كلما اقتضت الضرورة ويمكن له أن يجتمع خارج مقر البلدية في إقليم البلدية في حالة حدوث مانع ،وإذا تعذر عليه ذلك يجتمع بمكان خارج إقليم البلدية يحدده الوالي بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

أولا: الدورة العادية للمجلس الشعبي البلدي

يجتمع المجلس الشعبي البلدية في دوراته العادية كل شهرين وذلك لدراسة المسائل المرتبطة بصلاحيات المجلس المحددة قانونا وتدوم كل دورة خمسة (05) أيام على أن لاتتعدى هذا الأجل ، وقد نصت المادة 16 من قانون البلدية 11-10 بقولها "يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل شهرين ولا تتعدى مدة كل دورة خمسة أيام ،يعد المجلس الشعبي البلدي نظامه الداخلي ويصادق عليه في أول دورة "[1].

[1] المادة 16 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية ، المرجع السابق.

وكما ذكرنا سابقا فإن المجلس الشعبي البلدي يعقد جلساته بمقر البلدية ،ويمكن له تجاوز هذه القاعدة في الحالات التي تحول دون ذلك، وهو ما فصلت فيه المادة 19 من قانون البلدية 11-10 " يعقد المجلس الشعبي البلدي دوراته بمقر البلدية ، إلا أنه في حالة القوة القاهرة المعلنة التي تحول دون الدخول إلى مقر البلدية، يمكنه أن يجتمع في مكان أخر من إقليم البلدية كما أنه يمكنه أن يجتمع خارج إقليم البلدية في مكان يحدده الوالي بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي البلدي" [1].

ثانيا : الدورات غير العادية للمجلس الشعبي البلدي

إن القاعدة العامة هي الدورات العادية التي تنعقد كل شهرين ، ولكن يمكن أن يجتمع كلما اقتضت الضرورة ذلك ونصت المادتين 17و18 من قانون البلدية " يمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يجتمع في دورة غير عادية كلما اقتضت الضرورة ذلك بطلب من رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو ثلثي أعضاءه الممارسين ،أو بطلب من الوالي ويجتمع المجلس الشعبي البلدي بقوة القانون في حالة ظروف استثنائية مرتبطة بخطر وشيك أو كارثة كبرى ويخطر الوالي بذلك " [2].

وفي حالة اجتماع المجلس الشعبي البلدي بقوة القانون يتجند كل أعضاء المجلس ويلتحقون ويضعون أنفسهم تحت تصرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، وهذا ما نصت عليه المادة 05 من المرسوم 13-105 " يلتحق أعضاء المجلس الذين ليس لهم مانع بمقر البلدية في حال اجتماع المجلس بقوة القانون ويضعون أنفسهم تحت تصرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو من يستخلفه، الذي يفتتح دورة غير عادية مرتبطة بالأسباب التي دعت إليها بعد إخطار الوالي بذلك " [3].

[1] المادة 19من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية ، المرجع السابق.

[2] المادتين 17-18 من القانون رقم 11-10المتعلق البلدية ، المرجع السابق.

[3] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105 ،المتضمن النظام النموذجي الداخلي للمجلس الشعبي البلدي ،المؤرخ في17مارس2013، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الجزائرية ،العدد15،ص10.

ويتضح لنا أن حالات إجتماع المجلس الشعبي البلدي في دورة غير عادية تتمثل في :

-طلب رئيس المجلس الشعبي البلدي ،

-طلب من ثلثي أعضاءه الممارسين ،

-طلب من الوالي،

-بقوة القانون في خطر وشيك.

وقد نلمس الاستقلالية هنا فيما يخص الجانب المتعلق بطلب أعضاء المجالس المحلية عقد اجتماع استثنائي لدراسة المواضيع التي تهم الشأن المحلي ،فتبدو الاستقلالية من خلال السلطة التقديرية للمجالس المحلية في تقرير ضرورة عقد الاجتماع من عدمه ولكن التساؤل الذي يطرح هنا حول طلب الوالي عقد الاجتماع فالأصل أن تقدير الأمور المحلية هو من صميم اختصاص المجالس المنتخبة [1].

الفرع الثاني : جدول الأعمال

إن أول مسألة يبدأ بها مداولات المجلس الشعبي البلدي هي مشروع جدول الأعمال ،حيث نظم المشرع الجزائري ذلك من خلال المرسوم التنفيذي 13-105 بنص المواد 06 و07 منه :" يحدد رئيس المجلس الشعبي البلدي جدول الأعمال وتاريخ دورات المجلس بعد استشارة نوابه بحضور الأمين العام للبلدية مع رؤساء اللجان الدائمة المعنيين وهذا عند الاقتضاء ، يعرض رئيس المجلس الشعبي البلدي جدول الأعمال على المجلس عند الافتتاح الدورة للمصادقة عليه علنية ويمكن إدراج نقاط إضافية في جدول الأعمال بناءا على طلب رئيس المجلس الشعبي البلدي أومن أغلبية أعضاء المجلس وعند تفصيل جدول الأعمال يجب ألا تحتوي ركن مسائل متنوعة قضايا ذات أهمية كبرى " [2].

[1] عيمور ابتسام ،نظام الوصايا الإدارية ودورها في دينامكية الأقاليم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،فرع الإدارة العامة،كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة 1 ،2012-2013، ص22.

[2] المادتين 06و07 من المرسوم التنفيذي 13-105، المرجع المشار إليه سابقا.

يبدو حرص المشرع من خلال المرسوم على إدراج النقاط الحساسة التي تهم الشأن المحلي وقضايا المواطنين ضمن البنود الأساسية لجدول الأعمال ، قصد إعطاء الأولويات المجال الواسع من النقاش الأمر الذي يؤدي إلى إيجاد الحلول و الآليات المناسبة لمختلف المسائل المرتبطة بهموم المواطن.

وقبل عرض مشروع جدول الأعمال على المجلس للمصادقة عليه، يتم إلصاقه عند مدخل قاعة المداولة وفي الأماكن المخصصة لإبلاغ الجمهور بمجرد استدعاء أعضاء المجلس الشعبي البلدي، وهذا ما نصت عليه المادة 22 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية المشار إليه سابقا.

إدراج نشر جدول الأعمال تدخل في إطار إعلام الجمهور المحلي بالأعمال التي يقوم بها المجلس ويدخل هذا ضمن السياسية التشاركية و التشاورية المحلية، التي تساهم في ارتقاء المجالس المنتخبة إلى مستوى تطلعات المواطنيين.

المطلب الثاني : استدعاء المجلس وشروط انعقاد الدورات

يتم التحضير لاجتماعات المجالس الشعبية البلدية بإرسال إستدعاءات رسمية مكتوبة ممضاة من قبل رئيس المجلس أو من ينوب عنه، وفقا للمدة الزمنية المحددة قانونا من جهة ،وتوفير الشروط المادية لانعقاد الدورة من جهة أخرى وهذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال استدعاء المجلس الشعبي البلدي (الفرع الأول)، والشروط المادية لانعقاد الدورات (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : استدعاء المجلس

سنحاول دراسة هذا الفرع من خلال : الإستدعاء، الوكالة و النصاب.

أولا: الاستدعاء

لكي ينعقد المجلس ترسل دعوات كتابية إلى أعضاء المجلس قبل تاريخ الانعقاد بعشرة (10) أيام كاملة على الأقل كما يجب أن تتضمن هذه الدعوة على جدول الأعمال [1].

[1] مكلكل بوزيان ، الاتجاهات القانونية المعاصرة للجماعات المحلية في الجزائر ،دار الأصول للطباعة والنشر ،سيدي لحسن ، سيدي بلعباس ،الجزائر ،بدون طبعة ،ص99.

يتم إرسال الدعوات من قبل رئيس المجلس كما سبق ذكره بواسطة ظرف محمول على أن تدون وتسجل في السجل المخصص لهذا الغرض،وقد نصت المادة 21 من قانون البلدية 11-10 بقولها" ترسل الإستدعاءات لدورات المجلس الشعبي البلدي من رئيسه وتدون بسجل المداولات البلدية وتسلم الإستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال بواسطة ظرف محمول إلى أعضاء المجلس الشعبي البلدي بمقر سكناهم قبل عشرة (10) أيام كاملة على الأقل من تاريخ افتتاح الدورة مقابل وصل استلام ويمكن تخفيض هذا الأجل في حالة الاستعجال على أن لايقل عن يوم واحد كامل في هذه الحالة يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي التدابير اللازمة لتسليم الإستدعاءات [1].

وأضاف المشرع من خلال المرسوم التنفيذي 13-105 المحدد للنظام النموذجي الداخلي للمجلس الشعبي البلدي،أنه لا يمكن تعديل الإستدعاءات إرسالها إلى أعضاء المجلس تحت طائلة البطلان المداولات تطبيقا للفقرة الأولى من المادة 59 من القانون المتعلق بالبلدية [2].

غير أنه في حالة القوة القاهرة،يتم التحاق الأعضاء بمقر البلدية ويضعون أنفسهم تحت تصرف رئيس المجلس الشعبي البلدية دون إلزام رئيس المجلس إرسال دعوات رسمية .

ثانيا : النصاب

الملاحظ أن الاجتماعات لا تتم بعد الاستدعاء الأول إلا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء، وفي حالة عدم تحقيق هذا النصاب ترسل استدعاء ثاني بفارق زمني بينهما يقدر بخمسة أيام (05) على الأقل[3].

[1] المادة 21 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية ، المرجع السابق.

[2] المادة 08 من المرسوم التنفيذي 13-105، المرجع السابق.

[3] جمال زيدان ، إدارة التنمية المحلية في الجزائر ، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع ، طبعة 2014 ،ص ص 97 و98.

وهو ما يختلف عن ما جاء به قانون البلدية القديم 90-08 بحيث يكون الفارق الزمني بين الإستدعاء الأول والثاني بثلاثة (03)أيام[1].

وتكتمل الأغلبية المطلقة عندما يكون عدد أعضاء،المجلس الشعبي البلدي الحاضرين يفوق فعليا نصف عدد الأعضاء وتأخذ في الحسبان الوكالات التي يمنحها الغائبون لزملائهم عند إحتساب النصاب،ولا يتأثر النصاب بانتخاب عضو أثناء الجلسة [2].

والنصاب في المجالس الشعبية البلدية لا يختلف عن النصاب في المجالس الشعبية الولائية حسب ماجاء به المرسوم التنفيذي رقم 13-217 المحدد للنظام النموذجي الداخلي للمجلس الشعبي الولائي.

وفي حالة عدم إكتمال النصاب تعتبر المداولة التي أجراها المجلس غير صحيحة وباطلة .

ثالثا : الوكالة

الأصل العام حضور عضو المجلس الشعبي البلدي جلسة المداولة حتى يمكن له المشاركة وإبداء رأيه في مختلف المسائل المدرجة ضمن جدول الأعمال،ولكن إذا لم يتمكن من الحضور لأسباب خارجة عن إرادته يجوز له توكيل زميله في المجلس بوكالة خاصة مكتوبة وفقا للنموذج المتعامل به،حيث نص قانون البلدية 11 -10 وكذا المرسوم التنفيذي 13-105 على كيفية التوكيل (الوكالة) . بنص المادة 24 من قانون البلدية الجديد 11-10 "يجوز للعضو الذي تعذر عليه حضور الجلسة توكيل زميله كتابيا،ولايجوز للوكيل أن يحمل أكثر من وكالة واحدة ولا تصح الوكالة إلا لجلسة واحدة " [3].

بالإضافة إلى هذا،أخذ المشرع الجزائري بعين الإعتبار الحالات الإستثنائية أو في حالة الإستعجال،أو مانع غير متوقع يمكن توكيل عضو بموجب وكالة يوقعها عضو أخر بصفته شاهدا،أو الأمين العام للبلدية .كما يمكن لكل عضو مجبر على الانسحاب قبل التصويت أن يوكل عضو أخر خلال الجلسة بموجب وكالة يوقعها رئيس الجلسة أو أمينها .

[1] نصت عليها المادة 17 من القانون رقم 90-08 المتعلق بالبلدية ، المرجع السابق.

[2] نصت عليها المادة 10 من المرسوم التنفيذي 13-105 ، المرجع السابق.

[3] المادة 24 من القانون رقم 11-10المتعلق بالبلدية ، المرجع السابق.

وتبين في الوكالة المؤرخة والموقعة صراحة الجلسة أو الدورة التي أعدت من أجلها،وكذا اسم الموكل وتسلم الوكالة حسب الحالة من الموكل إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي قبل الجلسة أو من الوكيل في بداية الجلسة لرئيسها ولا تؤخذ بعين الاعتبار إلا الوكالات الأصلية ولا تقبل الوكالات المستنسخة [1].

الفرع الثاني : شروط إنعقاد الدورات

قبل كل دورة لابد من توفر شروط من شأنها توفير الجو المناسب والملائم لمناقشة جدول الأعمال،وهو ما سنحاول التطرق إليه من خلال الشروط المادية لانعقاد الدورات (أولا)،أمانة الجلسة (ثانيا)و حضور الجمهور (ثالثا).

أولا: الشروط المادية لإنعقاد الدورات

ويقصد بالشروط المادية تلك الوسائل باختلافها التي تساعد أعضاء المجلس الشعبي البلدي على مناقشة النقاط المدرجة في جدول الأعمال بشكل جيد ،الأمر الذي يساهم بشكل جيد في اتخاذ القرارات السليمة التي تهم الشأن المحلي .

تكتسب دورات المجلس الشعبي البلدي طابعا تشريفيا وتجرى في إطار إحترام مقومات الدولة ورموزها المكرسة دستوريا وتفتتح وتختتم بالنشيد الوطني ويشرف رئيس الجلسة على إفتتاح جلسات المجلس بعد ربع ساعة على الأكثر من التوقيت المحدد في الاستدعاء،إلا في الحالات الاستثنائية كما يجب توفر قاعة المداولات على كل المتطلبات الضرورية لحسن سير الأشغال،وأن تتواجد بالموقع الرئيسي لمقر البلدية،وتجرى بها مداولات المجلس وجوبا بإستثناء الحالات الاستثنائية [2]

كما يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي أو مستخلفه على توفير الوثائق الضرورية لمعالجة النقاط المدرجة في جدول الأعمال ويتأكد من تسليمها من كل عضو[3].

[1] نصت عليها المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105، المرجع السابق.

[2] نصت عليها المواد 11و12 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105، المرجع السابق.

[3] المادة 12 ،الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي 13-105، المرجع السابق.

وأسند للأمين العام للبلدية في إطار التحضير لإجتماعات المجلس الشعبي البلدي مايلي:

- تحضير كل الوثائق اللازمة لأشغال المجلس الشعبي البلدي ولجانه،
- وضع كل الوسائل البشرية والوسائل المادية الضرورية تحت تصرف أعضاء المجلس من اجل السير الحسن لأشغال المجلس ولجانه .[1]

وقد أدرج المشرع هاته النقاط قصد توفير الجو الملائم للمنتخبين المحليين للممارسة مهامهم الانتخابية على أحسن وجه .

ثانيا : أمانة الجلسة

يعتبر الأمين العام للبلدية هو الشخص المخول لأمانة الجلسة،ويقوم بجميع التحضيرات تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ويلاحظ من خلال قانون البلدية الجديد 11-10 أن المشرع قد حدد شخص الأمين العام للبلدية بصفته المكلف بأمانة الجلسة خلافا لقانون البلدية القديم 90-08 الذي كلف تولي الأمانة لموظف من البلدية بطلب من رئيس المجلس الشعبي البلدي .

وقد حددت المادة 29 من قانون البلدية 11-10 "يضمن الأمين العام للبلدية أمانة الجلسة وتحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي" [2]

وهو كذلك ما نص عيه المرسوم التنفيذي رقم 16-320 المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية في مادته الرابعة عشرة " في إطار تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي يكلف الأمين العام للبلدية بـ:ضمان أمانة جلسات المجلس تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي" [3].

[1] المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 16-320 ،المؤرخ في 13 ديسمبر2016، المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد.73

[2] انظر المادة 29 من القانون رقم 11-10المتعلق بالبلدية ،المرجع السابق.

[3] المادة 14 من المرسوم التنفيذي 16-320 ، المرجع السابق

وتكلف أمانة الجلسة بمايلي:

- مساعدة رئيس الجلسة في التأكد من اكتمال النصاب القانوني ومراقبة صحة الوكالات،
- إعداد محضر الجلسة والسهر على تدوين المداولات في سجل المداولات ،
- مساعدة رئيس الجلسة في تقديم مختلف الوثائق وتوزيعها على الأعضاء والتكفل بكل المهام الموكلة لها من الرئيس قصد ضمان السير الحسن للأشغال.[1]

ثالثا : حضور الجمهور للجلسات

حرص المشرع على حضور الجمهور لجلسات المجلس الشعبي البلدي قصد تكريس مبدأ مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية ،وقصد إعلامهم بكل نشاطات المجلس باستثناء بعض الحالات المتعلقة بالنظام العام والمجالس التأديبية للمنتخبين ،ويقتصر حضور الجمهور على الملاحظة فقط دون التدخل في الأشغال تحت طائلة الطرد من قاعة الجلسة .

وفي الأصل أن جلسات المجلس الشعبي البلدي تكون علنية،وهو ما أشار إليه قانون البلدية 11-10 "جلسات المجلس الشعبي البلدي علنية وتكون مفتوحة لمواطني البلدية ولكل مواطن معني بموضوع المداولة ".[2]

وحضور الجمهور جلسات المجلس في الفضاء المخصص له على مستوى قاعة المداولات في حدود الأماكن المتوفرة،ولا يمكن لأي شخص غير عضو في المجلس الشعبي البلدي الجلوس في المقاعد المخصصة لأعضاء المجلس كما يلتزم الجمهور الصمت طيلة مدة الجلسة،ولا يمكن لأي شخص بأي حال من الأحوال المشاركة في النقاشات أو تعكيرها أو القيام بأي أشارة من شأنها المساس بالسير الحسن لأشغال تحت طائلة الطرد من قاعة المداولات و الفضاءات المحيطة بها .[3]

حرص المشرع الجزائري على حضور الجمهور للمداولات قصد اطلاع المواطنين بكل مايتعلق بالتنمية المحلية و كذلك لتفعيل الرقابة الشعبية من جهة وتكريس الديمقراطية من جهة أخرى،ولا يحضر عادة المواطنين المداولات ويعود ذلك لأسباب متعلقة أساسا بعدم تهيئة قاعات المداولات لذلك ،كما يرجع السبب إلى نقص الشفافية والوعي السياسي للمواطن.[4]

[1] المادة 20 من المرسوم التنفيذي 13-105، المرجع السابق.

[2] نصت عليها المادة 26 من القانون رقم 11-10المتعلق بالبلدية ،المرجع السابق.

[3] نصت عليها المواد 14 و15 من المرسوم التنفيذي 13-105، المرجع السابق.

[4] علي محمد ، مدى فاعلية دور الجماعات المحلية ،ص92.

المبحث الثاني: الأحكام الخاصة بنظام المداولات

من خلال هذا المبحث سنحاول دراسة موضوع موضوع ضبط المناقشات (المطلب الأول) ،عمليات التصويت (المطلب الثاني) و تدوين المداولة (المطلب الثالث).

المطلب الأول : ضبط المناقشات

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته رئيس الجلسة مهام ضبط المناقشات ويتولى توزيع المداخلات قصد تنظيم النقاش بعيدا عن الفوضى التي قد تحدث داخل قاعة المداوة بين الأعضاء.

الفرع الأول : رئاسة الجلسة

كما أشرنا سابقا يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي رئاسة الجلسة حيث نصت المادة 27 من قانون البلدية 11-10 على أن "ضبط الجلسة منوط برئيسها" [1]أو مستخلفه ، يدير رئيس الجلسة المناقشات ويمنح الكلمة لأعضاء المجلس الشعبي البلدي،وفقا لقائمة المتدخلين التي يعدها مسبقا وبعد استنفاذ هذه القائمة وفي حدود الوقت المخصص لمختلف نقاط جدول الأعمال يمنح الكلمة لمن يطلبها من الأعضاء،ولا يمكن أخذ الكلمة خلال التصويت.[2]

الفرع الثاني : تسيير الجلسة

يتولى رئيس الجلسة ضبط المناقشات والتذكير بنظام سير الجلسة ،وعليه فلا يجوز لأعضاء المجلس التدخل خارج جدول الأعمال أو التصرف غير اللائق أو التسبب في أحداث تخل بسير الأشغال،ويقوم بهذا الصدد:

-التذكير الشفوي بالنظام،

- التذكير بالنظام مع تسجيله في محضر الجلسة من كل عضو كان محل تذكير شفوي بالنظام خلال نفس الجلسة

-سحب الكلمة مع تسجيله في محضر الجلسة من كل عضو مسؤول عن تصرف غير لائق اتجاه الحضور أواتجاه أحد زملائه ،

[1] المادة 27 من القانون رقم 11-10المتعلق بالبلدية ،المرجع السابق.

[2] نصت المادة 17 من المرسوم التنفيذي 13-105، المرجع السابق.

-توقيف الجلسة لفترة محددة ،

-رفع الجلسة اذا تمادى العضو في إخلال سير أشغال المجلس .[1]

الفرع الثالث : المحضورات داخل الجلسة

يتسم تسيير الجلسة بحرية في النقاش،وكذا مشاركة كافة الأعضاء ولكن هذه الحرية لاتخول لأي عضو من الأعضاء استعمال أي أداة من شأنها الاخلال بسير الاشغال .

حيث أكد المشرع على منع استعمال كل جهاز أو أداة يمكن أن تخل بسير الأشغال أو تمس بسكينها باستثناء تلك المرخص لها من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتبارها دعامة لوجستية لأشغال المجلس.[2]

ويبدو أن المشرع منع استخدام هذه الأجهزة دون ترخيص حرصا منه على الحد من بعض الممارسات اللامسؤولة التي قد يتسبب فيها أي عضو بتسجيل النقاش لاستخدامها وتوظيفها في أمور غير تلك التي أشار اليها القانون.

المطلب الثاني : عمليات التصويت

بعد عملية المناقشة داخل المجلس الشعبي البلدي والتي تخص النقاط المدرجة ضمن جدول الأعمال تليها عملية التصويت وهي التي تثبت ترسيم المناقشات من عدمها ، وهناك نوعين من التصويت فإما برفع الأيدي أو بواسطة الاقتراع السري.

وهو سنفصل فيه من خلال مايلي:

[1] المادة 18 من المرسوم التنفيذي 13-105 ،المرجع السابق.

[2] نصت عليها المادة 18 من المرسم التنفيذي 13-105 ، المرجع السابق.

الفرع الأول : التصويت برفع الأيدي

هذه العملية يتم فيها رفع الأيدي تعبيرا عن الموافقة على موضوع النقاش،وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا .

وهذا ما فصل فيه المشرع الجزائري من خلال نص المادة بقولها: "يصادق على مداولات المجلس الشعبي البلدي بالأغلبية البسيطة لأعضاءه الحاضرين أو الممثلين عند التصويت وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا ، يصادق المجلس الشعبي البلدي على مداولاته برفع الأيدي كقاعدة عامة ويقوم رئيس الجلسة بمساعدة امينها بعد الأصوات الحاضرين عند التصويت بتحديد الموافقين وغير موافقين والممتنعين ويوضح الاعضاء الموكلون عن زملائهم شفهيا وبصوت عال مدلول التصويت باسم موكليهم" .[1]

ومسالة ترجيح صوت الرئيس وجدت معارضة من طرف الاستاذ علاء الدين عشي في كتابه شرح قانون البلدية ومفادها أن الرئيس يعمل في المجلس كرئيس وليس كعضو بينما مجموع المواد المتعلقة بنظام المداولات تحدد تسمية الرئيس كرئيس والباقي كأعضاء،مما يجعل التصويت يكون بالنسبة للأعضاء فقط بعد طرح المسألة محل التصويت من قبل الرئيس دون أن يكون له صوتا في الحالات العادية

ويدلي بصوته عند تعادل الأصوات وهذا ما يعتبر الصوت المرجح هو إستعمال الرئيس لحقه في التصويت بشرط واحد وهو التعادل .[2]

الفرع الثاني : الاقتراع السري

يتم اللجوء الى الاقتراع السري بطلب من ثلثي (3/2) أعضاء المجلس وفي هذه الحالة يشرف رئيس الجلسة على عمليات التصويت بمساعدة أمينها،ويعلن رئيس الجلسة نتائج التصويت بالاقتراع السري أمام المجلس وتدون نتائج التصويت في سجل المداولات مع الاشارة الى مدلول التصويت .[3]

ولايختلف الأمر بالنسبة للمجلس الشعبي الولائي إذ تتم العملية بنفس الكيفيات.

ويبدو أن الأصل في التصويت هو رفع الأيدي أما التصويت بالاقتراع السري ،يكون بطلب من الاعضاء

[1] نصت عليها المواد 23-24 من المرسوم التنفيذي 13-105، المرجع السابق.

[2] جريبع محمود : المرجع السابق.

[3] نصت عليها المواد 24-25 من المرسوم التنفيذي 13-105، المرجع السابق.

المطلب الثالث: تدوين المداولة ومستخراجاتها

يتم في نهاية الجلسة وبعد العمليات النهائية للتصويت تحرير محضر رسمي يحتوي كل النقاط والمشاركات والآراء التي أدلى بها كل أعضاء المجلس وهذا ما سنحاول مناقشته من خلال محضر الجلسة (الفرع الأول)، ونشر مستخرج من المداولة من أجل الاطلاع عليها (الفرع الثاني).

الفرع الأول : محضر الجلسة

يكلف الأمين العام البلدية بصفته أمين الجلسة بتحرير محضر المداولة،وهو ما نص عليه المشرع الجزائري وهو ما نص من خلال المرسوم التنفيذي رقم 13-105 :

"يعد أمين الجلسة محضر الجلسة الذي يحرر باللغة العربية،ويتضمن أهم الآراء المعبر عنها من أعضاء المجلس ويعرض للتوقيع أثناء الجلسة على جميع الأعضاء الحاضرين".[1]

إضافة إلى أنها تحرر باللغة العربية تدون المداولات بحبر غير قابل للمحو في سجل المداولات كما تحمل المداولة رقم تسجيل يتشكل من السنة و رقم تسلسلي متواصل متبوع بموضوع المداولة وتتضمن المداولة العناصر التالية :

- نوع الدورة ،
- تاريخ الجلسة و توقيعها ،
- اسم رئيس الجلسة ،
- عدد الأعضاء الحاضرين والممثلين والغائبين،
- أمانة الجلسة ،
- جدول الأعمال،
- الظروف المحيطة والدوافع ،
- قرار المجلس ونتائج التصويت،
- توقيع أعضاء المجلس.[2]

[1] نصت عليها المادة 27 من المرسوم التنفيذي 13-105 ، المرجع السابق.

[2] المادة 28 من المرسوم التنفيذي 13-105، المرجع السابق.

بعد تحرير المداولة في المحضر المتضمن المعلومات المذكورة أعلاه، يودع رئيس المجلس الشعبي البلدي المداولات في أجل ثمانية أيام مقابل وصل استلام[1] يعد بمثابة دليل على إيداع المداولة ، كما يكلف الأمين العام البلدية في إطار متابعة تنفيذ المداولات إرسال مداولات المجلس الشعبي البلدي إلى السلطة الوصية للرقابة والموافقة عليها[2]

الفرع الثاني : نشر مستخرج المداولة وتبليغها والاطلاع عليها

سنحاول التطرق إلى نشر مستخرجات المداولة كيفيات تبليغها.

أولا: نشر مستخرج المداولة

يعلق مستخرج المداولة في المواقع المخصصة للإلصاق و لإعلام الجمهور على مستوى مقر البلدية والملحقات الإدارية و المندوبيات البلدية خلال الثمانية (08) أيام التي تلي دخول المداولة حيز التنفيذ،إذا كان محتواها ينص أحكاما عامة ويمكن المجلس نشرها بصفة إضافية رقمية ، ويجب أن يكون مكان تعليق مستخرجات المداولة محفوظ بواسطة واجهات زجاجية و/أو شباك معدني مع إبقائه معلقا لمدة لا تقل عن شهر واحد أو حتى نفاذ أجال الطعن على الأقل، ويجب أن يكون مكان التعليق في متناول الجمهور وسهل الاطلاع . [3]

والملاحظ أن غالبية البلديات لا تنشر المداولات عبر الواجهات الزجاجية أو غيرها إلا بعض البلديات القلائل عبر وسائل التواصل الاجتماعي .

[1] نصت عليه المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105، المرجع السابق.

[2] نصت عليها المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 16-320، المرجع السابق.

[3] نصت عليها المواد 23و 33 من المرسوم التنفيذي 13-105 ، المرجع السابق.

ثانيا : تبليغ المداولة

تبلغ المداولات للمعنيين إذا كان محتواها يتضمن أحكاما فردية ولا تنشر المداولات المتخذة خلال الجلسات المتعلقة بالنظام العام والحالات التأديبية ، ويهدف المشرع الجزائري من خلال التبليغ إعلام المعنيين قصد ممارسة حقهم في التظلم والطعن .

ثالثا : الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي والقرارات البلدية

يوجه طلب الإطلاع على القرارات البلدية إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي دون أي تبرير أو تحديد للأسباب ويجب أن يحدد الطلب العناصر الأساسية التي تمكن من تحديد الوثيقة أو الوثائق المطلوبة وفي حالة عجز صاحب الطلب على تحديد الوثائق أو المعلومات بدقة تتم مساعدته لهذا الغرض ويتضمن الطلب مايلي:

-اسم ولقب المعني،

-عنوانه،

يتم معالجة طلب الاطلاع على القرارات البلدية حسب الآجال التالية :

-في نفس اليوم بالنسبة للقرارات البلدية للسنة الجارية ،

-في ثلاثة (03)أيام بالنسبة للقرارات البلدية المؤرخة في أقل من عشر (10) سنوات،

-في خمسة (5)أيام بالنسبة للقرارات البلدية المؤرخة لأكثر من عشر (10) سنوات.[1]

يمكن أي شخص صاحب مصلحة الحصول بناءا على طلب خطي على نسخة كاملة أو جزئية من القرارات البلدية على نفقته يجب أن يبين الطلب عدد نسخ الوثائق،وفي حالة الضرورة يمكن أن يرخص لصاحب الطلب بانجاز نسخ بوسائله الخاصة،ويكمن رفض تسليم نسخة كاملة أو جزئية من القرارات البلدية إذا كان إعادة نسخها تسبب في إتلاف حفظ الوثائق ويبلغ قرار رفض الاطلاع إعادة نسخ القرارات البلدية للمعنيين بموجب مكتوب معلل،ويمكن أن يكون الرفض موضوع الطعن طبقا للتشريع المعمول به.[2]

[1] نصت عليها المادتين 4و5 من المرسوم التنفيذي 16-190 المحدد لكيفيات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية ،المؤرخ في 30يونيو 2016 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد41.

[2] نصت عليها المواد 08و09و10 من المرسوم التنفيذية رقم 16-190، المرجع أعلاه.

غير أنه يستثنى من الإطلاع الحالات التي أكدها القانون،وذلك نظرا لخصوصيتها والمتمثلة في الحالات التأديبية والمسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام والقرارات البلدية ذات الطابع الفردي تلك المتعلقة بسير الإجراءات القضائية ،كما لا يمنح لصاحب الطلب (نسخ من المداولات)الحق في التشهير أو نشرها أو استعمالها لأغراض تجارية أو دعائية .[1]

الفرع الثالث: سجل المداولات

حرص المشرع الجزائري على أن يتم تسجيل المداولات في خاص مرقم ومؤشر عليه من قبل رئيس المحكمة المختص إقليميا ، ويتشكل هذا السجل من أوراق مترابطة قبل أي استعمال ومثبتة بشريط قماشي وتتضمن كل ورقة رقما تسلسليا موضوعا على الزاوية العليا اليسرى على وجه الورقة وعلى الزاوية العليا اليمنى على ظهر الورقة مع ترك هامش على وجه الورقة تأتي قائمة الأعضاء الحاضرين أو الممثلين أثناء التصويت بعد مضمون المداولة ويوقع كل عضو مقابل اسمه.[2]

تستعمل أوراق بسجل المداولة حسب تسلسل أرقامها دون حشو أو فراغات أو لصق أو ضم أوراق بواسطة ماسكة أو واصلة حديدية أو أي أداة أخرى من شأنها إتلاف أوراق السجل ، و تستعمل أوراق السجل من وجهيها ويشطب بخط مائل كل فراغ بين المداولتين .

يتولى الأمين العام البلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي مسك سجل المداولات المجلس الشعبي البلدي ، عند نهاية كل سنة مدنية أو بانتهاء العهدة يقفل سجل المداولات بخطين أفقيين متبوعة بعبارة "مقفل لنهاية العهدة" أو بعبارة "مقفل لنهاية السنة " حسب الحالة ويليها التاريخ وتوقيع رئيس المجلس الشعبي البلدي مع وضع ختمه وختم البلدية .

يحفظ سجل المداولات إستنفاذه طبقا لمعايير التسيير المطلوبة التي تسمح بالاطلاع عليه وحفظه ويمكن نسخه على سند رقمي قصد حفظه بصفة إضافية [3]

---

[1] نصت عليها المادتين 03و11 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105 ، المرجع السابق.

2 نصت عليه المادة 34 من المرسوم التنفيذي 35-105، المرجع السابق.

3 نصت علها المواد 35و36و37من المرسوم التنفيذي ،35-105، المرجع السابق.

خلاصة الفصل الأول

نستخلص من خلال هذا الفصل أن طريقة تسيير مداولات المجلس الشعبي البلدي تكون بطريقة جماعية أي من أعضاء المجلس عن طريق المداولة مصادق عليه في إجتماعات المحلس العلنية والمغلقة التي تكون في عادية وإستثنائية ،وتكون مداولات المجلس قانونية وحتى تسير في جو ديمقراطي يستدعى أعضاء المجلس بدعوات مكتوبة متضمنة كل المعلومات مع توفير الشروط إنعقاد الدورة قصد توفير كل ماهو ضروري للإجتماعات على أن تكون المناقشات مضبوطة من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته هو رئيس الجلسة وتختتم المداولة بتحرير محضر باللغة العربية ، ويمكن للجمهور الاطلاع على محاضر المداولات والحصول على نسخ منها في إطار التنظيم المعمول به.

الفصل الثاني

الفصل الثاني :الرقابة على مداولات المجلس الشعبي البلدي

في دراسة موضوع اللامركزية الإدارية تمارس السلطات المركزية دورا رقابيا على الإدارات و المؤسسات اللامركزية تحقيقا للانسجام في تنفيذ السياسة العامة للدولة، وصيانة المصلحة العامة.

لذا فإن المجالس المحلية والبلدية لا تستقل بصورة مطلقة في مباشرة اختصاصاتها دون رقيب،أو حسيب وعلى هذا الأساس فإن العلاقة بين السلطات المركزية والمجالس المحلية تعتبر من أهم المسائل وأكثرها حساسية،فعلى الرغم من اختيار أعضائها عن طريق الانتخاب المباشر،إلا أنها تخضع لوصاية السلطة المركزية وتمارس الرقابة على المجالس المحلية .[1]

والى جانب الرقابة الإدارية التي تمارس من قبل السلطة المركزية على المجالس المنتخبة،فإن مداولات البلدية تخضع لرقابة القضاء الإدلري ولذا سنحاول دراسة الموضوع من خلال:

- الرقابة الإدارية على مداولات المجلس الشعبي البلدي (المبحث الأول)،
- الرقابة القضائية على مداولات المجلس الشعبي البلدي(المبحث الثاني).

[1] هاني علي الطهراوي ،القانون الاداري ،ماهية القانون الاداري ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، طبعة 2014،ص238.

المبحث الأول :الرقابة الإدارية على مداولات المجلس الشعبي البلدي

تعني الوصاية الإدارية خضوع الهيئات اللامركزية الإقليمية (المجالس المحلية) لرقابة الأجهزة المركزية التي خولها المشرع سلطات معينة تمارسها على تشكيل هذه الهيئات وعلى أعمالها ، فالرقابة قد تمارسها سلطة معينة على تشكيل هذه الهيئات عند ممارستها لاختصاصاتها وذلك للتأكد من أن وتصرفات هذه الهيئات تتفق مع القوانين التي تحكمها وفي إطار الغايات والأهداف التي أنشأت لتحقيقها تطبيقا لقاعدة تحقيق الأهداف.[1]

وفي الجزائر تخضع أعمال المجالس الشعبية البلدية (المداولات) للرقابة الإدارية لمصالح الوالي من حيث التصديق على الأعمال وكذا البطلان .

وسنحاول التفصيل في الموضوع من خلال :

- المصادقة على المداولات المجلس الشعبي البلدي (المطلب الأول)،
- حالات بطلان مداولات المجلس الشعبي البلدي (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : المصادقة على مداولات المجلس الشعبي البلدي

إن الوسيلة الأساسية في قيام المجلس الشعبي البلدي بمهامه هي المداولات التي من خلالها يتخذ قرارات المتعلقة بالحياة البلدية والحكم المحلي على مدى إصدارها وتنفيذه بحرية دون الخضوع للرقابة هو معيار الاستقلالية التي تتمتع بها ومن هنا يأتي إلى بيان مظاهر الوصاية على أعمال المجالس الشعبية البلدية وهي التصديق[2]

وتخضع مداولات المجلس الشعبي البلدي للرقابة الوصائية ويتجسد هذه الرقابة في رقابة الوالي الذي يتمتع بسلطة واسعة في حالة المصادقة الضمنية أو الصريحة وهذا في حدود مانصت عليه المادتين 57و58 من قانون البلدية .[3]

---

[1] هاني علي الطهراوي ،قانون الادارة المحلية ،الحكم المحلي في الاردن وبريطانيا،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، الأردن ،الطبعة الأولى ،2004،الاصدار الأول ،ص142.

[2] سي يوسف أحمد ،تحولات اللامركزية في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،فرع تحولات الدولة ،كلية الحقوق ،جامعة تيزي وزو،ص34.

[3] عميور ابتسام ،المرجع السابق،ص 109.

الفرع الأول:المصادقة الصريحة على مداولات المجلس الشعبي البلدي

نظرا لأهمية بعض المداولات يشترط المشرع المصادقة الصريحة –كتابيا عليها- لكي يتم تنفيذها وهذه المداولات تتعلق بالميزانيات والحسابات وبإحداث مصالح ومؤسسات عمومية بلدية .[1]

نصت المادة 46 من قانون البلدية 90-08 الملغى على أن المداولات التي تتناول مواضيع الميزانيات والحسابات ،و إحداث مصالح ومؤسسات عمومية بلدية لاتنفذ إلا إذا صادق عليها الوالي صراحة .غير أن المادة 43 قيدت الوالي بمدة زمنية يمارس خلالها سلطة المصادقة وحددها بـــ30يوما من تاريخ إيداع المداولة بالولاية .

وبذلك حفظ المشرع الجزائري مكانة المجلس الشعبي البلدي وفصل في مصير المداولة بعد تجاوز المدة [2] أي بعد ثلاثين يوما.

وبالعودة إلى قانون البلدية 11-10 فقد حدد المداولات التي لاتنفذ إلا بعد المصادقة عليها وتتمثل في :

- الميزانيات والحسابات،
- قبول الهبات والوصايا،
- اتفاقيات التوأمة ،
- التنازل على الأملاك العقارية البلدية .[3]

[1] عتيقة بلجبل ،فعالية الرقابة الإدارية عن أعمال الإدارة المحلية ،مجلة الاجتهاد القضائي،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة بسكرة ،العددالسادس،2009،ص196.

[2] عمار بوضياف ، الوصاية على أعمال المجلس البلدية في دول المغرب العربي الجزائر .تونس والمغرب،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة بجاية، ،العدد01، 2016،ص07.

[3] المادة 57 من القانون رقم 11-10المتعلق البلدية ، المرجع السابق.

الفرع الثاني : المصادقة الضمنية على مداولات المجلس الشعبي البلدي

وهنا يكون التصديق ضمنيا إذا نص القانون على اعتبار قرارات الهيئة اللامركزية نافذة،إذا مضت فترة زمنية دون إقرارها صراحة يعتبر بمثابة تصديق ضمني فسكوت جهة الوصاية وفوات المدة القانونية على أنه رفض التصديق ،هكذا نرى أن التصديق الضمني يتحدد أساسا بموقف المشرع،فقد يكون بسكوت جهة الإدارة الوصاية ومرور فترة زمنية هو شكل من أشكال التصديق الضمني أو الرفض الضمني للتصديق وذلك حسب ما يشير إليه المشرع.[1]

ونص المشرع الجزائري من خلال قانون البلدية 11-10 على أنه عندما يخطر الوالي قصد المصادقة بالحالات المنصوص عليها في المادة 57 أي التصديق على الميزانيات والحسابات ،قبول الهبات والوصايا ،اتفاقيات التوأمة ، التنازل على الأملاك العقارية البلدية ، ولم يعلن قراره خلال (30) يوما ابتداء من إيداع المداولة بالولاية تعتبر هذه الأخيرة مصادق عليها .[2]

ويمكن للبلدية العمل بالمداولة بعد الآجال المحددة قانونا .

الفرع الثالث: النتائج المترتبة على التصديق الخاصة بمداولات المجلس الشعبي البلدي

من المعروف أنه لايجوز إطلاقا اعتبار جهة الوصاية شريكة في إصدار العمل اللامركزي،وبالتالي فإن التصديق لا يعتبر جزء من العمل الإداري للهيئة،وإنما ينظر إليه على أنه أداة رقابة على أعمال الإدارة المحلية.وبالتالي فأن جهة الإدارة لها أن يرفض من جهة مشروعية القرار لمخالفته للقانون،أو الدستور مثلا.وليس إلى عدم الملاءمة لأن الملاءمة من اختصاص الهيئات الإدارية اللامركزية،ما لم يقرر المشرع عكس ذلك وللتصديق مجموعة من الآثار يمكن ذكرها فيما يلي :

– القاعدة أنه لا يمكن للجهة اللامركزية تنفيذ قراراتها قبل التصديق عليها وبالتالي فهي متوقفة على موافقة السلطة الوصائية وعليه فإن هذه الأعمال الصادرة عن السلطات اللامركزية موقوفة بإجراء الرقابة السابقة عليها من قبل الجهة المخول لها قانونا القيام بذلك.

---

[1] حمادو دحمان ،الوسائل غير القضائية للرقابة على أعمال الإدارة المحلية في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة تلمسان ،2010-2011،ص51.

[2] المادة 58من قانون البلدية 11-10، المرجع السابق.

- لا يعتبر التصديق عنصرا من عناصر القرار الصادر عن الجهات اللامركزية،و إنما هو عنصر خارج عن دائرة القرار يؤثر في نفاذه ولا يؤثر في وجوده، فالقرار موجود ولكن نفاذه موقوف أي متوقف إلى حين التصديق عليه.[1]

المطلب الثاني : حالات بطلان مداولات المجلس الشعبي البلدي

يتم إلغاء مداولات وقرارات المجلس الشعبي البلدي إذا إكتشفت عدم مشروعيتها،فالبطلان هو الإجراء الذي يمكن جهة الوصاية من إنهاء إثارة القرار الصادر عن المجلس الشعبي البلدي لأنه يخالف قاعدة قانونية على أن يستند قرار البطلان بالضرورة إلى نص قانوني،ويكون إما مطلق أو نسبي .[2]

وسنفصل في البطلان من خلال : - حالات بطلان المطلق لمداولات المجلس الشعبي البلدي (الفرع الأول)،

- حالات بطلان النسبي لمداولات المجلس الشعبي البلدي(الفرع الثاني).

الفرع الأول : حالات بطلان المطلق لمداولات المجلس الشعبي البلدي

حدد المشرع الجزائري الحالات التي تبطل فيها مداولات المجلس الشعبي البلدي وتتمثل في الحالات التالية :

- مداولات المجلس الشعبي البلدي التي تتناول موضوعا خارجا عن إختصاصاته،
- المداولات التي تكون مخالفة للأحكام الدستورية ولاسيما المواد 02-03-09 وللقوانين والتنظيمات ،
- المداولات التي تجري خارج الاجتماعات الرسمية للمجلس الشعبي البلدي [3]وقد نص قانون البلدية الجديد 11-10 الحالات التالية :
- المتخذة خرقا للدستور غير المطابقة للقوانين والتنظيمات،
- التي تمس برموز الدولة وشعاراتها ،
- غير المحررة باللغة العربية .[4]

يتم معاينة الوالي بطلان المداولة بقرار.

---

[1] حمادو دحمان ، المرجع السابق ،ص52.

[2] عبد الرؤوف صالحي ، المرجع السابق ،ص28.

[3] المادة 44 من قانون البلدية 90-08، المرجع السابق.

[4] المادة 59 من قانون البلدية 11-10، المرجع السابق.

وعليه يتم البطلان في الحالات التالية :

أولا: عدم الاختصاص

حيث تعتبر غير قانونية وباطلة جميع المداولات التي يتخذها المجلس الشعبي البلدي،إذا كانت متجاوزة وخارجة عن صلاحياته.و تعتبر باطلة وكأنها لم تكن،جميع القرارات والمداولات التي تنص على موضوع لا يدخل في صلاحيات واختصاصات المجلس الشعبي البلدي من حيث نطاقها الإقليمي أو الموضوعي.[1]

ثانيا : المخالفة للدستور والقوانين

وهذا أمر طبيعي فا لمداولة حتى تتمتع بقوة النفاذ وجب أن تكون مشروعة وهذا يقتضي عدم مخالفة مضمونها لنص في الدستور أو القانون أو التنظيم حماية لمبدأ المشروعية .[2]

ثالثا: المخالفة للشكل والإجراءات

وهي تلك الغير محررة باللغة العربية والتي تكون خارجة عن الاجتماعات الرسمية وتعتبر باطلة بطلانا مطلقا المداولات التي تجري خارج الدورات العادية و الاستثنائية والاجتماعات والجلسات القانونية التي يعقدها المجلس خارج مقره .[3]

[1] محمد الصغير بعلي ،قانون الادارة المحلية ،دار العلوم للنشر والتوزيع ،عنابة ،الجزائر ،بدون طبعة ،بدون سنة نشر ،ص103.

[2] عمار بوضياف ،الرقابة على مداولات المجالس الشعبية البلدية في التشريعين الجزائري والتونسي،مجلة الاجتهاد ،العدد السادس،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة بسكرة ،2009،ص21.

[3] جريبع محمود ،المرجع السابق ،ص42.

الفرع الثاني : حالات البطلان النسبي لمداولات المجلس الشعبي البلدي

تصبح محل بطلان المداولات التي قد يشارك في إتخاذها أعضاء من المجلس الشعبي البلدي لهم مصلحة شخصية في القضية المطروحة أو كانوا وكلاء منها.[1]

وقد حدد المشرع الجزائري من خلال قانون البلدية الجديد 11-10 تعارض المصالح إلى الدرجة الرابعة لا يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أي عضو من المجلس الشعبي البلدي في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح البلدية بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو وكلائهم حضور المداولة التي تعالج الموضوع و إلا تعد المداولة باطلة .[2]

ويجب على الشخص الذي تتعارض مصالحه الشخصية مع مصالح البلدية،إخطار رئيس المجلس الشعبي البلدي كتابيا كما يلزم رئيس المجلس الشعبي البلدي نفسه في حالة تعارض مصالحه مع مصالح البلدية إخطار المجلس بذلك

ويلاحظ في هذا الجانب مايلي :

- **فيما يخص مدة الإلغاء** :إن المدة المقررة للوالي لممارسة سلطة الإلغاء المداولة إلغاءا نسبيا في التشريع الجزائري هي شهر ابتداء من تاريخ إيداع محضر المداولة لدى الولاية كم نصت المادة 45 الفقرة 2 من قانون البلدية 90-08.
- **فيما يخص طعن صاحب المصلحة** : اعترف كل من التشريعين الجزائري والتونسي والمغربي لصاحب المصلحة بالطعن في مداولات المجلس الشعبي البلدي و بذلك خضعت مداولات المجلس الشعبي البلدي لرقابة الشعبية إلى جانب الرقابة الإدارية المجسدة في شخص الوالي باعتباره ممثلا للسلطة المركزية .[1]

والملاحظ في هذا الأمر أن المشرع الجزائري أكد حرصه على الشفافية وحرصه على مصلحة المواطن وتعزيز الحقوق.

1 عمار بوضياف ،الرقابة على مداولات المجالس الشعبية البلدية في التشريعين الجزائري والتونسي ،المرجع السابق،ص13.

المبحث الثاني: الرقابة القضائية على مداولات المجلس الشعبي البلدي

القضاء هو المرجع والملاذ الحقيقي الذي يلجأ إليه جميع السلطات على حد سواء للتأكد من الالتزام بمبدأ المشروعية وبما أن المجالس المحلية تتمتع بالشخصية الاعتبارية "المعنوية " لها الحق في التقاضي أي أن ترفع هذه الدعاوى أو ترفع عليها من قبل الغير .[1]

كما أن مبدأ الرقابة القضائية على الإدارة المحلية يعتبر ضابطا أساسيا ومهما في حماية مبدأ المشروعية وداعمه وبالتالي إقامة دولة القانون والهدف الأساسي من هذه الرقابة هو احترام مبدأ المشروعية خدمة للمصلحة العامة إدارة وأفراد.[2]

ومن هذا المنطلق فان الرقابة القضائية على مداولات المجلس الشعبي البلدي في الجزائر،منصوص عليها في المادة 61 من قانون البلدية 11-10 "يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي وفقا للشروط والأشكال المنصوص عليها قانونا أن يرفع إما تظلما إداريا أو دعوى قضائية أمام الجهات المختصة ضد قرار الوالي الذي يثبت البطلان أو رفض المصادقة عليها "

وسنحاول التفصيل في الموضوع من خلال:

- شروط و إجراءات رفع الدعوى وقبولها (المطلب الأول)،
- النطق بالحكم في الدعاوى المقامة ضد بطلان المجلس الشعبي البلدي (المطلب الثاني)

[1] هاني علي الطهراوي ،القانون الاداري ،ماهية القانون الاداري ،المرجع السابق ،ص 215.

[2] بوبكر ماضوي ،صور الرقابة على الادارة المحلية ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ،قانون اداري،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة بسكرة ،2013-2014 ،ص31.

المطلب الأول :شروط و إجراءات رفع الدعوى وقبولها

لم يعرف المشرع الجزائري في تدخله لتنظيم كيفية وشروط تحريك ورفع الدعوى والحكم فيها وطرق الطعن في الأحكام الصادرة فيها فتركت مهمة تعريف الدعوى لجمهور واجتهادات الفقه والقضاء .

فقد تعددت محاولات تعريفها بتعدد وجهات النظر إلى هذه الدعوى فالبعض ينظر إليها نظرة عضوية شكلية إجرائية بحتة والبعض يعرفها من زاوية موضوعية مادية وينظر إلى الدعوى القضائية نظرة مختلطة أو مركبة عضوية شكلية إجرائية مادية موضوعية في ذات الوقت والبعض يعرفها تعريفا خاصا ضيقا والبعض الأخر يعرفها تعريفا عاما واسعا .

حيث عرف الدعوى الإدارية بأنها "مجموعة القواعد القانونية التي تنظم عملية الحل القضائي للمنازعات الإدارية " كما عرفت الدعوى الإدارية بأنها "مجموعة القواعد المتعلقة بالدعاوى التي يثيرها نشاط الإدارة العامة ومهما كانت طبيعة الجهة القضائية التي ترفع إليها هذه الدعوى "

ويمكن القول من خلال التعاريف السابقة أن الدعوى الإدارية حق الشخص والوسيلة القانونية في تحريك واستعمال السلطة القضاء المختص".[1]

وسنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى :

- شروط رفع دعوى (الفرع الأول)،
- إجراءات رفع دعوى إلغاء القرار الإداري المتضمن عدم المصادقة (الفرع الثاني).

[1] بوبكر ماضوي ،صور الر قابة على الادراة المحلية ، المرجع السابق ،ص61.

الفرع الأول : شروط رفع الدعوى القضائية وقبولها

لاستنفاذ الدعوى القضائية لابد من توفر شروط قانونية في الدعوى القضائية المرفوعة إلى الجهات القضائية المختصة (القضاء الإداري)،حتى يتم قبولها ومن هذه الشروط،نجد الشروط العامة والشروط الخاصة لرفع الدعوى،وسنحاول معالجة هذه الشروط من خلال :

أولا : الشروط العامة لرفع الدعوى الإدارية ،

ثانيا: الشروط الخاصة لرفع الدعوى الإدارية .

أولا: الشروط العامة لرفع الدعوى الإدارية

من الطبيعي أن يفرض المشرع الجزائري شروط عامة لممارسة حق الادعاء أمام القضاء الإداري تم تحديدها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية فقرر اللجوء والاحتكام للسلطة القضائية لا يمكن أن يكون هكذا دون قيد أو شرط.

وبالرجوع لقانون الإجراءات المدنية والإدارية نجده قد وضع شروط عامة للدعوى ككل ومنها الدعوى الإدارية حيث نصت المادة 13من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وجاءت بعنوان الأحكام المسندة لجميع القضائية " لايجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة أقرها القانون " ، يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعي عليه،كما يثير انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون ويبدو بالربط بين مضمون المادة 13 أعلاه والمادة 459 من قانون الإجراءات المدنية لسنة 1966 أن المشرع استبعد في صياغة المادة 13 شرط الأهلية .[1]

وسنحاول التفصيل في شرطي الصفة والمصلحة بالإضافة إلى شرط الأهلية لقبول الدعوى حسب مانص عليه القانون الجزائري(قانون الإجراءات المدنية والإدارية).

[1] عمار عوابدي ،النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري ،نظرية الدعوى الادارية ،الجزء الثاني ، الطبعة الرابعة ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،2005،ص265.

01 – شرط الصفة في التقاضي

لم يعرف المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصفة وعلى مستوى الفقه حدث خلاف فيما يخص استقلال هذا الشرط عن شرط المصلحة،أو اعتبار أن الصفة وجه أو وصف من أوصاف المصلحة.ويقصد بالصفة في التقاضي أن يكون في وضعية ملائمة لمباشرة الدعوى،أي أن يكون في مركز قانوني سليم يخول له التوجه للقضاء وأن يكون هو من يباشر الحق في الدعوى ولقد عرفها البعض أنها هي الوضعية التي يحتج بها المدعي للقيام لدعواه والتي تأثرت سلبا بالقرار المطعون فيه أمام قاضي الإلغاء وصاحب الصفة في الشخص الاعتباري هو الشخص المؤهل لتمثيله أمام القضاء،فالوزير يمثل الدولة في قطاعه الوالي صاحب صفة بالنسبة للدعاوى الولاية ورئيس المجلس الشعبي البلدي أيضا صاحب صفة فيما خص الدعاوى التي تخص البلدية.

وقد يعترف القانون للنقابة بالصفة في الدعاوى التي يرفعها باسمها للمطالبة بحقوق العمل للمنخرطين فيها ولقد تردد القضاء الفرنسي كثيرا في تخويل النقابة هذه الصفة دفاعا عن العمال .[1]

وبالعودة لقانون البلدية 11-10 حيث أعطى المشرع الجزائري لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة التقاضي باسم البلدية ولحسابها،حيث نصت المادة 82 " يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت رقابة المجلس الشعبي البلدي باسم البلدية جميع التصرفات الخاصة بالمحافظة على الأملاك والحقوق المكونة لممتلكات البلدية وإدارتها ويجب عليه أن يقوم بالتقاضي باسم البلدية ولحسابها .[2]

[1] بوبكر ماضوي ،المرجع السابق ،ص62.

02 شرط المصلحة في التقاضي

المصلحة شرط أساسي لقبول دعوى الطعن في القرار الإداري،علما بأنه من المبادئ القانونية فلا دعوى بلا مصلحة وكما أشار إلى ذلك قانون محكمة العدل العليا (القانون الإداري الأردني) والذي نص على أنه لا تقبل الدعوى المقدمة من أشخاص ليست لهم مصلحة شخصية .

والمصلحة هي الحاجة لحماية القانون لحق من حقوق وهي شرط لقبول الدعوى فالدعاوى يجب أن تستند إلى حق يجب حمايته باعتبار أن الدعوى من توابع الحق .[1]

ويمكن القول أن المصلحة في الدعوى بصفة عامة هي الباعث على إقامتها،والغاية المقصود بحقيقتها من وراء ذلك فالمصلحة حسب الدعوى و مناطها الذي تكون بدونه إهدار للوقت،و إشغال للقضاء بما لاطائل من ورائه في حين أن السلطة القضائية يجب أن يكون إشغالها بما فيه تحقيق للعدل ومن تم فان المصلحة في الدعوى تمثل قيدا بديهيا على إقامتها لضمان جدية الادعاء،وتتمثل خصائص المصلحة في دعوى الإلغاء فيما يلي :

- أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة،
- قائمة ومشروعة ،
- لا يشترط أن تكون مادية أو مؤكدة ،
- يكفي لقبول دعوى الإلغاء أن يكون لمن أقامها مصلحة أدبية أو احتمالية في إلغاء القرار الإداري .[2]

[1] محمد حميد الرصيفان العبادي ،المبادئ العامة للقرار الاداري ،دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ،الاردن ،طبعة 2014،ص ص 50،53.

[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة ،شروط قبول الطعن بالغاء القرار الاداري ،منشأة المعارف الاسكندرية ، مصر 2005،ص ص99،117.

03 شرط الأهلية (حالة عدم وجود الأهلية موجبة لبطلان الإجراءات)

من خلال ما يلاحظ من المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن شرط قبول الدعوى يقتصر فقط على المصلحة والصفة والتي سبق وأن تطرقنا إليها .

يجب أن يكون صاحب المصلحة متمتعا بالأهلية اللازمة حتى يتمكن من رفع دعوى الطعن بالقرار الإداري أمام القضاء وذلك حتى تقبل دعواه هذا وتوفر الأهلية لمختلف أنواعها كأصل ومبدأ عام لقبول جميع أنواع الدعاوى وسير إجراءات التقاضي أمام المحاكم .

إن الحديث عن الأهلية كشرط من شروط الدعوى يفرض التمييز بين أهلية الشخص الطبيعي وأهلية الشخص المعنوي ولما كانت المنازعة في كثير من الحالات تجمع من حيث أطرافها شخص طبيعي وأخر معنوي اقتضى الأمر التطرق إلى الشخص المعنوي باعتبار أن البلدية هي شخص معنوي بمفهوم القانون .[1]

حدد القانون المدني الجزائري من خلال المادة 49 الأشخاص الاعتبارية وهي :

- الدولة ،الولاية ،البلدية ،
- المؤسسات ذات الطابع الإداري ،
- الشركات المدنية والتجارية ،
- الجمعيات والمؤسسات ،
- الوقف،
- كل مجموعة من الأشخاص و الأموال يمنحها القانون شخصية قانونية .

ويترتب على منح الشخصية المعنوية حق التقاضي كما هو منصوص عليه في المادة 50 منة القانون المدني [2]

ويفهم أن هناك أشخاص معنوية عامة وأشخاص معنوية خاصة .

[1] محمد حميد الرصيفان العبادي ،المرجع السابق ،ص 67.

[2] نصت عليها المادتين 19-50،الأمر 75-85 ،المؤرخ 26 سبتمبر 1975،المتضمن القانون المدني الجزائري،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

أ–الأشخاص المعنوية الخاصة: ويدخل تحت هذا الوصف الشركات الخاصة والمقاولات والجمعيات والدواوين والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجارية وتمثل كل هذه الجهات أمام القضاء عن طريق نائبها القانوني

ب–الأشخاص المعنوية العامة : و تتمثل في الدولة ،الولاية والبلدية وكذا المؤسسات ذات الصبغة الإدارية وهي لها حق التقاضي أمام جهات القضاء الإداري .

إذا من خلال هذه الدراسة يتضح لنا أن البلدية تتمتع بالشخصية الاعتبارية،وبالتالي لها أهلية التقاضي أمام جهات القضاء الإداري.

ثانيا : الشروط الخاصة لرفع الدعوى الإدارية

وهي الشروط التي تعني موضوع الدعوى المرتبطة بدعوى تجاوز السلطة ،دعوى التفسير ودعوى فحص المشروعية .

01- ضرورة أن يكون موضوع دعوى الإلغاء قرارا إداريا

تتمثل في القرار الصادر عن الوالي،والمتضمن رفضه المصادقة على المداولة أو الإقرار ببطلانها على أن هذا الشرط يعد من النظام العام وهو الشرط ذاته الذي تضمنته المادة 61 من القانون 11-10 بقبولها "....ضد قرار الوالي الذي يثبت بطلان أو رفض المصادقة على المداولة ".

وعلى العموم متى تقرر الطعن ضد قرارات السلطة الوصية،فإنه يلزم على رئيس المجلس الشعبي البلدي خاصة إرفاق عريضة الإلغاء بالقرار الإداري الصادر عن الوالي،والمتعلق بإثبات البطلان أو رفض المصادقة على المداولة.ما لم يوجد مانع يبرر.عدم إرفاق العريضة بالقرار وهذا تماما ما نص عليه المادة 819 من القانون رقم 08-09 المنظم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها "يجب أن يرفق مع العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقرير مدى مشروعية القرار الإداري تحت طائلة عدم قبول القرار الإداري المطعون فيه ما لم يوجد مانع،وإذا ثبت أن هذا المانع يعود إلى امتناع الإدارة من تمكين المدعي من القرار المطعون فيه أمرها القاضي المقرر بتقديمه في أول جلسة،ويستخلص النتائج القانونية المترتبة عن هذا الامتناع" .[1]

ويعرف الفقيه سامي جمال الدين القرار الإداري بأنه "تعبير عن الإرادة المنفردة لسلطة إدارية بقصد إحداث أثر قانوني معين " وتتمثل الشروط العامة التي يجب أن تتوفر في القرار الإداري:

-أن يصدر من سلطة إدارية وطنية ،

- أن يصدر بالإرادة المنفردة للإدارة ،

- أن يرتب أثار قانونية معينة.[2]

[1] ثابتي بوحانة ،ضمانات استقلالية البلدية في الجزائر في منظور المادة 61 من القانون 11-10 مجلة الدراسات الحقوقية ،مخبر حماية حقوق الانسان بين النصوص الدولية والوطنية وواقعها في الجزائر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة سعيدة ،العدد الأول ، ص70.

[2] مازن راضي ليليو ، القانون الاداري، منشورات الاكاديمية العربية بالدنمارك ،2008 ،ص251.

02- وجود تظلم إداري

يعد التظلم الإداري طريقا لفض المنازعات الإدارية بالطريقة الودية وحل الكثير من المشاكل في مهدها مما يؤدي إلى التقليل من عدد القضايا المعروضة على القضاء وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قرر هذه الوسيلة في ظل المادة 61 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية لربما راجع لعدم الفعالية العملية للطعن القضائي إذ نادرا ما يتقدم رئيس المجلس الشعبي البلدي بطعن قضائي ضد قرار الوالي القاضي برفض المصادقة على المداولة المجلس الشعبي البلدي أو إثبات بطلانها خاصة في ظل سوء استيعاب حقيقة العلاقة بين الموجودة بين السلطة الوصية والوحدة الإقليمية ، وهو ما يعطي هذه الوسيلة شكل التماس يقدمه رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى الوالي قصد إلغاء قراره بالرغم انعكاساته السلبية على عنصر الاستقلالية .[1]

والمقصود بالتظلم هو طلب أو شكوى يقدمها شخص (المتظلم) إلى الجهة الإدارية المختصة،ينازع فيها عمل قانوني ألحق به أذى [2] ، أما أحمد محيو فتناوله على أنه " إجراء من الإجراءات غير قضائية التي تهدف إلى حل النزاعات بدون تدخل القاضي،إلا في حالة الفشل فالإجراءات القضائية تدخل في الميدان "

وتتمثل أهمية التظلم الإداري (مزاياه) فيمايلي :

- يتيح للوالي باعتباره إدارة وصية الفرصة في تصحيح قراره القاضي بإثبات بطلان المداولة،أو رفض المصادقة عليها ،
- من حيث الأصل العام للتظلم الإداري أهمية على الصعيد القضاء من شأنه حسم المنازعة الإدارية في مهدها،
- من شأنه تقليل الصدام بين السلطة الوصية وذوي الشأن،والمتمثلة في هذه الحالة في البلدية ساحات القضاء.[3]

[1] ثابتي بوحانة ،المرجع السابق ،ص88.

[2] بوبكر ماضوي ،المرجع السابق ،ص66.

[3] ثابتي بوحانة ، المرجع السابق،ص ص89،90.

وتتمثل عيوب التظلم فيما يلي :

- يؤجل الفصل في النزاعات بسرعة ،يضاف إلى أجل رفع التظلم والرد عليه أجل الدعوى الإدارية ،
- عدم الرد من الإدارة التي قد تفضل السكوت على الرد لئلا تراجع قرارها ،
- استمرارية نفاذ القرار بالرغم من التظلم تجسيدا لمبدأ الأسبقية.[1]

ويلاحظ من خلال نص المادة 61 من قانون البلدية 11-10 أن التظلم الذي يرفع إلى الوالي هو جوازي وليس وجوبي وترك الحرية لرئيس المجلس الشعبي البلدي إما برفع تظلم،إما المرور إلى الطعن القضائي مباشرة .

03 – شرط الآجال القانونية

يبدأ سريان ميعاد الطعن بالإلغاء في حق صاحب الشأن من تاريخ نشر القرار الإداري،أو إعلام صاحب الشأن به،أو علمه علما يقينا وهذا يتوقف على ما إذا كان القرار محلا للطعن بالإلغاء قرارا فرديا أم تنظيميا .[2]

يحدد أجل الطعن بالإلغاء أمام المحكمة الإدارية بأربعة (04) أشهر ويبدأ سريان من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي،أو التنظيمي و بعد سكوت الجهة الإدارية المتظلم أمامها عن الرد بشهرين (02) بمثابة الرفض،ويبدأ الآجال من تاريخ تبليغ التظلم،وفي حالة سكوت الجهة الإدارية يستفيد المتظلم من أجل شهرين (02) لتقديم طعنه القضائي الذي يسري من تاريخ انتهاء شهرين (02) .

وفي حالة رد الجهة الإدارية خلال الآجال الممنوح لها يبدأ سريان أجل شهرين (02) من تاريخ تبليغ الرفض يثبث إيداع التظلم أمام الجهة الإدارية بكل الوسائل المكتوبة ويرفق مع العريضة .

وتنقطع الآجال في الحالات الأتية :

- الطعن أمام جهة غير مختصة ،
- طلب المساعدة القضائية ،
- وفاة المدعي أو تغيير أهليته،
- القوة القاهرة أو حادث فجائي .[3]

[1] بوبكر ماضوي ، المرجع السابق ، ص70.

[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة ،شروط قبول الطعن بالغاء القرار الاداري ،المرجع السابق ،ص207.

[3] نصت عليها المادة 829 ومايليها،قانون رقم 08-09 ،المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية ،المؤرخ في 25فبراير2008،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

الفرع الثاني : إجراءات رفع دعوى الإلغاء القرار الإداري المتضمن عدم المصادقة

إذا كانت الدعوى عادية تهدف إلى حماية الحقوق والحريات أو المصالح الفردية،فإن الدعوى الإدارية بالإضافة إلى ذلك تهدف إلى حماية المصالح العامة في الدعوى عن طريق حماية النظام القانوني،ومبدأ الشرعية ضد كل تعسف من الإدارة فالدعوى الإدارية هي دليل على خضوع الإدارة للقانون ورقابة القضاء،وبالتالي فهي تهدف دائما لحماية وسلامة وشرعية النظام القانوني للدولة بصفة عامة.وشرعية العمل الإداري بصفة خاصة حيث تعرف الإجراءات الإدارية بأنها "مجموع القواعد والإجراءات والشكليات القانونية التي تمثل ممارسة حق الدعوى الإدارية أمام السلطات المختصة،ولا تتعلق أساسا بتنظيم أحكام عملية التقاضي ابتداء من تحديد الجهة القضائية المختصة ،شروط وشكليات رفع الدعوى أو تنظيم سلطات التقاضي في الدعوى ...." .[1]

سنعالج من خلال هذا الفرع :

أولا: الإجراءات المتعلقة بالعريضة ،

ثانيا : الإجراءات المتعلقة بسير الدعوى .

أولا: الإجراءات المتعلقة بالعريضة

طبقا للمادة 815 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "ترفع الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة بعريضة مكتوبة تودع بأمانة ضبط وموقعة من محامي "

01 – بيانات العريضة الإلزامية

نصت المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه " يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلا البيانات التالية :

- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى ،
- اسم ولقب المدعي وموطنه،
- اسم ولقب المدعي عليه وموطنه فان لم يكن له موطن معلوم فأخر موطن له،
- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي،
- عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى ،
- الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى .

[1] بوبكر ماضوي ،المرجع السابق،ص ص 78،79.

وقد نصت المواد 817 و 827 بيانات تفصيلية حول إجراءات متعلقة بالعريضة :

- يجوز للمدعي تصحيح العريضة التي تثير أي وجه بإيداع مذكرة إضافية خلال أجل رفع الدعوى المشار إليهما في المادتين 829 و 830 المتعلقين بآجال رفع الدعوى المحدد بأربعة (04) أشهر وكذلك باحتساب الآجال في حالة تقديم تظلم أمام الهيئة الإدارية ،

وتودع العريضة مع نسخة منها بملف القضية وعند الضرورة تأمر رئيس تشكيلة الحكم الخصوم بتقديم نسخ إضافية ،،

- يجب أن يرفق مع العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير مدى المشروعية القرار الإداري تحت طائلة عدم القبول القرار الإداري المطعون فيه ما لم يكن مانع يبرر وإذا ثبت هذا المانع يعود إلى امتناع الإدارة من تمكين المدعي من القرار المطعون فيه أمرها القاضي بتقديمه في أول جلسة ويستخلص النتائج القانونية المترتبة على هذا الامتناع ،

- تودع العريضة بأمانة ضبط المحكمة الإدارية مقابل دفع الرسم القضائي ما لم ينص القانون خلاف ذلك،

- تقيد العريضة عند إيداعها بسجل خاص يمسك بأمانة ضبط المحكمة الإدارية ،يسلم أمين الضبط وصل يثبت إيداع العريضة كما يؤشر على إيداع المذكرات والمستندات ،

- تقيد العرائض وترقم في سجل حسب ترتيب ورودها ،تقيد التاريخ ورقم التسجيل على العريضة وعلى المستندات المرفقة بها ،

- تمثيل الخصوم بمحامي وجوبي أمام المحكمة الإدارية تحت عدم قبول العريضة ،

- تعفى الدولة و الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 (الدولة ،الولاية ،البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية) من التمثيل الوجوبي بمحامي في الادعاء أو الدفاع أو التدخل ،

- توقع العرائض ومذكرات الدفاع ومذكرات التدخل المقدمة باسم الدولة أو باسم الأشخاص المشار إليهم أعلاه من طرف الممثل القانوني.

02-إمكانية تقديم عريضة جماعية

إذا كان الأصل في العريضة أنها تقدم من شخص واحد ضد قرار واحد، فإن تقديم عريضة جماعية ممكنة وعرفت العريضة الجماعية بأنها "تلك المرفوعة من مدعي واحد ولكن ضد قرارين أو أكثر،ومن خلال عريضة واحدة (المعيار الموضوعي).[1]

ثانيا : الإجراءات المتعلقة بسير الدعوى

يمر ملف المنازعات الإدارية المسجل على مستوى أمانة ضبط المحكمة الإدارية بالعديد من المراحل منذ قيده في سجل المحكمة وإحالته على الغرفة المعنية و هذا ما سنتطرق إليه من خلال:

01- بدأ الجلسات وإبلاغ محافظ الدولة

طبقا للمادة 844 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يعين رئيس المحكمة الإدارية التشكيلة التي ستتولى الفصل في الدعوى بمجرد قيدها في السجل الخاص لدى أمانة الضبط،وبعد معرفة التشكيلة الجماعية للمحكمة الإدارية وبالتالي معرفة رئيسها يتولى هذا الأخير تعيين قاضي مقرر أو مستشار مقرر والذي ينحصر دوره في متابعة سير ملف الدعوى من خلال الجلسات وطبقا للمادة 846 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية عندما تكون القضية مهيأة للفصل فيها أو عندما يقتضي القيام بالتحقيق عن طريق الخبرة أو سماع الشهود أو غيرها من الإجراءات،يرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته بعد دراسة من قبل القاضي المقرر،وإذا تم تبليغ الجهة الإدارية المعنية لعريضة اختتام الدعوى،فإنها تستوفي أما بواسطة ممثلها القانوني وزيرا كان أم واليا أو رئيسا للمجلس الشعبي البلدي أو مديرا للمؤسسة إدارية الرد مباشرة على الدعوى المرفوعة في اليوم المحدد في التكليف بالحضور، ويقع تبادل المذكرات والردود والوثائق والمستندات أثناء الجلسات تحت إشراف قاضي.

[1] بوبكر ماضوي ، المرجع السابق،ص82.

وتتم العملية من جانب المستشار المقرر الذي تم اختياره من قبل رئيس تشكيلة المحكمة الإدارية،وذات الإجراءات تطبق بشأن الدعوى المرفوعة أمام مجلس الدولة طبقا للحالة العامة المقررة في المادة 915 من القانون المذكور (قانون الإجراءات المدنية والإدارية).[1]

02 – سير الجلسات

لقد حدد المشرع في قانون الاجراءات المدنية والادارية اجراءات سير الجلسات أمام المحكمة الادارية في المواد المحددة للاجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الادارية في المواد 884 الى 887 من قانون الاجراءات المدنية والادارية .

بعد تلاوة القاضي للتقرير المعد حول القضية يجوز للخصوم تقديم ملاحظاتهم الشفوية توضيحا لطلباتهم الكتابية الا أن المحكمة الادارية غير ملزمة يأخذ الأوجه الشفوية المقدمة بالجلسة بعين الاعتبار الا اذا كانت مؤكدة بمذكرة كتابية[2]ومن ثم يتناول المدعي الكلمة ثم المدعي عليه ،يمكن أيضا لرئيس تشكيلة الحكم الاستماع الى أعوان الادارة المعنية أو دعوتهم لتقديم توضيحات من كل شخص حاضرا ترغب أحد الخصوم في سماعه وتقديم محافظ الدولة طلباته بعد اتمام الاجراءات المنصوص عليها في المادة 884 المذكورة أعلاه .

[1] بوبكر ماضوي ، المرجع السابق،ص ص81،82.

[2] نصت عليها المادة 884 ومايليها ،قانون الاجراءات المدنية والادارية ،المرجع السابق.

المطلب الثاني : النطق بالحكم في الدعاوى

المقامة ضد بطلان المجلس الشعبي البلدي

يعتبر الحكم القضائي النهاية الطبيعية للمنازعات الإدارية،فكل منازعة لابد أن تنتهي بحكم في موضوع النزاع المعروض على المحكمة الإدارية،وينطق بالحكم في جلسات علنية ذلك أنه من غير الجائز إصدار الأحكام سرية،وفي ذلك لغة صريحة وواضحة وهذا نصت عليه المادة 162من دستور 2016 "تعلل الأحكام القضائية وينطق بها علانية و تكون الأوامر القضائية معللة "

وضمانا للشفافية في مختلف قوانين المرافعات في الأنظمة القضائية فإن مبدأ العلانية مبدأ أساسي وقد نصت المادة 888 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن "تطبق المقتضايات المتعلقة بالأحكام القضائية المنصوص عليها في المواد 270 إلى 298 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية" وتأسيسا على ذلك صار الحكم القضائي في المادة الإدارية يصدر بأغلبية الأصوات حسب نص المادة 270 مما تؤكده طابع القضاء الجماعي وهو ما يشكل مظهر من مظاهر تمييز المنازعات الإدارية عن الخصومة المدنية على مستوى جهة القضاء الابتدائي .

ويتم النطق بالحكم في الجلسة علنية طبقا للمادة 272 ويستثنى من ذلك الأوامر الولائية التي لا تحتاج إلى أن ينطق بها علنيا،وسبب ذلك يعود لأنها ليست ناتجة عن خصومة قضائية .ويقتصر النطق بالحكم على منطوقه دون وقائع الدعوى وحيثياته،وهذا من طرف الرئيس وبحضور تشكيلة الحكم الفاصلة في النزاع وهو ما أكدته المادة 273 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ويحمل الحكم تاريخ النطق به،ويجب أن يشمل على عبارة "الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية باسم الشعب "

- الجهة الإدارية التي أصدرته ،
- أسماء وألقاب وصفات القضاة الذين تداولوا في القضية ،
- تاريخ النطق به،
- اسم ولقب محافظ الدولة ،

[1] المادة 162 من الدستور ، المرجع السابق.

- اسم ولقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم ،
- أسماء وألقاب الخصوم وموطن كل واحد منهم وفي حالة الشخص المعنوي تذكر طبيعته ومقره الاجتماعي وطبيعة ممثله القانوني أو الإتفاقي ،
- أسماء وألقاب المحامين أو أي شخص قائم بتمثيل أو مساعدة الخصوم ،
- الإشارة إلى عبارة الحكم في الجلسة العلنية ،

وينبغي طبقا للمادة 277 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يسبب الحكم من حيث الوقائع والقانون وأن تذكر فيه بإيجاز وقائع القضية وجلسات الأطراف ووسائل دفاعهم .[1]

[1] محمد الأمين عبعوب ،التقاضي على درجتين في القضاء الإداري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ورقلة ،2013-2014،ص17.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال الفصل الأول رأينا أن أعمال المجلس الشعبي البلدي أي مداولاته،تمر بعدة مراحل يجب احترامها كما هي محددة في المرسوم التنفيذي رقم 13-105 وعند تدوين المداولة في محضر الجلسة تبلغ وتدون وترسل للوالي للمصادقة عليها و هنا تدخل المداولة مرحلة جديدة وهي الرقابة الوصائية المتمثلة في المصادقة أي مصادقة والي الولاية عليها إما مصادقة صريحة أو مصادقة ضمنية بعد مرور الآجال المقررة قانونا كما تخضع هذه المداولات لرقابة القضاء متمثلة في رقابة القضاء الإداري (المحكمة الإدارية) على المداولة ويجب توفر شروط عامة وشروط خاصة وبعد توفر هذه الشروط تمر إلى المرحلة الموالية بإبلاغ محافظ الدولة وسير الجلسات إلى عملية النطق بالحكم وتكون النهائية الطبيعية للمنازعة الإدارية على مستوى المحكمة الإدارية ويمكن أن تمر بمرحلة الاستئناف بمجلس الدولة كدرجة ثانية.

الخاتمة

عرضنا في ثنايا هذه المذكرة نظام مداولات البلدية في القانون الجزائري،وهذا إجابة على الإشكالية المطروحة في المقدمة **إلى أي مدى نظم المشرع الجزائري كيفية سير المداولات البلدية** و التي حاولنا الإجابة عليها من خلال ما ورد في قانون البلدية الجديد 11-10 وكذا المرسوم التنفيذي 13-105 المحدد لنظام الداخلي النموذجي للمجالس الشعبية البلدية إلى جانب النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع.

حيث تتم أعمال البلدية بموجب النظام التداولي أي العمل الجماعي بحيث لا يوجد مجال للعمل الفردي فيها حيث ضبط المشرع الجزائري عن طريق مجموعة من القواعد القانونية كيفية سير المداولات ،حتى تتسم بالطابع القانوني والشرعي

حدد المشرع رزنامة الدورات بدورة كل شهرين ولا يمكن أن تتجاوز مدة الدورة أجل خمسة أيام ،كما يمكن له الاجتماع في دورات استثنائية غير عادية كلما اقتضت الضرورة ذلك .

يجتمع المجلس الشعبي البلدي بعد توجيه إستدعاءات رسمية للأعضاء متضمنة جميع المعلومات المتعلقة بمكان الجلسة والتاريخ،وكذا جدول الأعمال الذي يعده رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد إستشارة نوابه بحضور الأمين العام للبلدية الذي يكلف بأمانة الجلسة ويقوم بتحرير محضر الجلسة وتدوين وتسجيله في سجل المداولات كما يكلف بتوفير الشروط المادية لانعقاد الجلسة وتهيئة القاعة وتوفير الوثائق كما يساعد رئيس المجلس الشعبي البلدي في التأكد من توفر النصاب القانوني،والتأكد من الوكالات التي يتم بموجبها توكيل المنتخب الذي تعذر عليه حضور الجلسة من توكيل أحد زملائه في المجلس بالتصويت نيابة عنه .

إضافة لهذا حرص المشرع الجزائري على حضور الجمهور لجلسات المجلس الشعبي البلدي،وذلك تكريس لمبدأ مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية،وقصد إعلامهم بكل القرارات المتخذة من قبل المجلس،ووضع لذلك مجموعة من الضوابط القانونية بحيث يخصص لهم فضاء خاص بهم للجلوس ولا يحق لهم المشاركة في المناقشات،والالتزام بالصمت وعدم التدخل في النقاش تحت طائلة الطرد من القاعة من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي تعود له مهمة تسيير الجلسة بصفته رئيسا لها كما يقوم رئيس الجلسة بضبط عمليات التصويت التي تتم برفع الأيدي أو بالاقتراع السري بطلب من ثلثي الأعضاء الممارسين بعد مناقشات صريحة على أن تحرر مجريات الجلسة ونتائجها في محضر رسمي،كما ذكرنا سابقا وينشر هذا المحضر في الأماكن المخصصة للإعلانات بمقر البلدية والملحقات والمندوبيات البلدية لاطلاع المواطنين بمضمونها وكذلك تبلغ للوالي قصد المصادقة عليها.

وفي هذه المرحلة تكون المداولة محل رقابة إدارية متمثلة في مصادقة الوالي بصفته ممثل الإدارة المركزية بالولاية مصادقة صريحة بالموافقة عليها صراحة والتأشير عليها ،أو مصادقة ضمنية في حالة (سكوت الوالي) بعد مرور مدة واحد وعشرون (21)يوما من إيداعها لدى الوالي للمصادقة .

كما تخضع مداولات المجلس الشعبي البلدي للرقابة القضائية في حالة رفض المداولة الذي يكون بموجب قرار معلل حيث مكن المشرع الجزائري رئيس المجلس الشعبي البلدي بموجب المادة 61 من قانون البلدية 11-10من رفع دعوى إلغاء ضد قرار الوالي القاضي برفض المداولات ، ويقتضي رفع الدعوى توفر الشروط المتمثلة في الصفة والمصلحة وضرورة أن يكون موضوع الدعوى قرار إداريا وتتم إجراءات سير الدعوى وفقا لما جاء به قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

✓ **أولا:الدساتير**

- القانون رقم 16-01 ، المؤرخ في 06مارس2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد14.

✓ **ثانيا:القوانين**

- قانون عضوي رقم 16-10 ،المؤرخ في 25 أوت 2016، المتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد50.
- قانون رقم 66-155،المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد46.
- الأمر75-85،المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
- قانون رقم 90-08 ، المؤرخ في 07 أفريل 1990، المتضمن قانون البلدية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد15.
- قانون رقم 08-09،المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد21.
- قانون رقم 11-10 ، المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتضمن قانون البلدية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد37.

✓ **ثالثا:المراسيم التنفيذية**

- المرسوم التنفيذي رقم 13-105،المؤرخ في 17 مارس 2013، المحدد للنظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد 15.
- المرسوم التنفيذي رقم 16-190،المؤرخ في 30 يونيو 2016، المحدد لكيفيات الاطلاع على مستخرجات مداولات و قرارت المجلس الشعبي البلدي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد 41.
- المرسوم التنفيذي رقم 16-320،المؤرخ في 13 ديسمبر 2016، المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد 73.

✓ **رابعا:الكتب**

- جمال زيدان ، إدارة التنمية المحلية في الجزائر ،طبعة 2014،دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر .
- سليماني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ،طبعة 1987،الجزء الأول ،المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر .
- عبد العزيز عبد المنعم خليفة ،شروط قبول اطعن بإلغاء القرار الإداري،بدون طبعة ،منشأة المعارف ،الإسكندرية،مصر،2005.
- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثالثة ،جسور للنشر والتوزيع،الجزائر،2013.
- عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ،نظرية الدعوى الإدارية ،الطبعة الرابعة ،الجزء الثاني ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2005.
- مازن راضي ليليو ،القانون الإداري،بدون طبعة ،منشورات الأكاديمية العربية بالدنمارك ،2008.
- محمد الصغير بعلي ، قانون الإدارة المحلية ،بدون طبعة ،دار العلوم للنشر والتوزيع ،عنابة ، الجزائر .
- محمد حميد الرصيفان العبادي، المبادئ العامة للقرار الإداري،طبعة 2014،دار وائل للنشر والتوزيع ،عمان، الأردن .
- مكلكل بوزيان، الاتجاهات القانونية المعاصرة للجماعات المحلية في الجزائر ،بدون طبعة ،دار الأصول للطباعة والنشر،سيدي بلعباس،الجزائر.
- هاني علي الطهراوي ، قانون الإدارة المحلية ،الحكم المحلي في الأردن وبريطانيا،الطبعة الأولى ،الإصدار الأول ،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان ،الأردن،2004.
- هاني علي الطهراوي ،القانون الإداري ،ماهية القانون الإداري،طبعة 2014،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،الأردن .

✓ **خامسا:المذكرات**

- بن تركي جموعي ،المجلس الشعبي البلدي في ظل القانون 11-10، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، جامعة بسكرة ،2014-2015.
- بوبكر ماضوي ،صور الرقابة على الإدارة المحلية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري،جامعة بسكرة ،2013-2014.
- جربيع محمود،نظام مداولات المجالس المنتخبة ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،جامعة بسكرة،2014-2015.
- حمادو دحمان ،الوسائل غير القضائية للرقابة على أعمال الإدارة المحلية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام،جامعة تلمسان ، 2010-2011.

- سي يوسف أحمد،تحولات اللامركزية في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،جامعة تيزي وزو،2013.
- عبد الرؤوف صالحي ،الرقابة على منتخبي المجلس الشعبي البلدي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري،جامعة بسكرة ،2014-2015.
- عشاب لطيفة ،النظام القانوني للبلدية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري،جامعة ورقلة ،2013.
- علي محمد ،مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية ،جامعة تلمسان،2011-2012.
- عميور ابتسام،نظام الوصايا الإدارية ودورها في دينامكية الأقاليم،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام،جامعة قسنطينة 2012،1-2013.
- محمد الأمين عبعوب،التقاضي على درجتين في القضاء الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،جامعة ورقلة ،2013-2014.

✓ **سادسا :المقالات**

- ثابتي بوحانة ،ضمانات استقلالية البلدية في الجزائر في منظور المادة 61 من القانون 11-10،مجلة الدراسات الحقوقية ،العدد الأول ،جامعة سعيدة ،2013.
- حسين فريحة ،الرشادة الإدارية ودورها في تنمية الإدارة المحلية ،مجلة الاجتهاد،العدد السادس،جامعة بسكرة ،2009.
- عتيقة بلجبل ،فعالية الرقابة الإدارية عن أعمال الإدارة المحلية ،مجلة الاجتهاد ،العدد السادس ،جامعة بسكرة ، 2009.
- عمار بوضياف ،الوصايا على أعمال المجالس البلدية في دول المغرب العربي الجزائر تونس والمغرب،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ،العدد الأول ،جامعة بجاية ،2016.
- عمار بوضياف،الرقابة على مداولات المجالس الشعبية البلدية في التشريعين الجزائري والتونسي ،مجلة الاجتهاد،العدد السادس ،جامعة بسكرة ،2009.

الفهرس

فهرس المذكرة

العنوان	رقم الصفحة
المقدمة	1
المبحث التمهيدي: المجلس الشعبي البلدي	5
المطلب الأول :المجلس الشعبي كهيئة مداولة	5
الفرع الأول : تشكيل المجلس الشعبي البلدي	6
الفرع الثاني :لجان المجلس الشعبي البلدي	6
أولا : اللجان الدائمة	6
ثانيا:اللجان الخاصة	8
الفرع الثالث :اختصاصات المجلس الشعبي البلدي	8
أولا:اختصاصاته في مجال التهيئة والتنمية	9
ثانيا:اختصاصاته في مجال التعمير الهياكل القاعدية والتجهيز	10
ثالثا : اختصاصاته في مجال التربية والحماية الاجتماعية والرياضة والشباب والثقافة والتسلية والسياحة	11
رابعا:اختصاصاته في مجال النظافة وحفظ الصحة والطرقات البلدية	12
المطلب الثاني: المجلس الشعبي البلدي كهيئة تنفيذية	13
الفرع الأول : كيفية انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي	13
الفرع الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي	14
أولا : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية	14
ثانيا : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة	17
01 صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ضابط للحالة المدنية	17
02 صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري	18
03 صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي ضابط الشرطة القضائية	18
الفصل الأول : نظام سير مداولات المجلس الشعبي البلدي	21
المبحث الأول : الأحكام العامة لنظام المداولات	22

المطلب الأول : رزنامة الدورات وجدول الأعمال	22
الفرع الأول : رزنامة الدورات	22
أولا: الدورة العادية	22
ثانيا : الدورات الغير عادية	23
الفرع الثاني : جدول الأعمال	24
المطلب الثاني : استدعاء المجلس وشروط انعقاد الدورات	25
الفرع الأول : استدعاء المجلس	25
أولا: الاستدعاء	25
ثانيا : النصاب	26
ثالثا : الوكالة	27
الفرع الثاني : شروط انعقاد الدورات	28
أولا: الشروط المادية لانعقاد الدورات	28
ثانيا : أمانة الجلسة	29
ثالثا : حضور الجمهور للجلسات	30
المبحث الثاني: الأحكام الخاصة بنظام المداولات	31
المطلب الأول : ضبط المناقشات	31
الفرع الأول : رئاسة الجلسة	31
الفرع الثاني : تسيير الجلسة	31
الفرع الثالث : المحضورات داخل الجلسة	32
المطلب الثاني : عمليات التصويت	32
الفرع الأول : التصويت برفع الأيدي	33
الفرع الثاني : الاقتراع السري	33
المطلب الثالث: تدوين المداولة ومستخراجاتها	34

الفرع الأول : محضر الجلسة	34
الفرع الثاني : نشر مستخرج المداولة وتبليغها والاطلاع عليها	35
أولا: نشر مستخرج المداولة	35
ثانيا : تبليغ المداولة	36
ثالثا : الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي والقرارات البلدية	36
الفرع الثالث: سجل المداولات	37
خلاصة الفصل الأول	38
الفصل الثاني :الرقابة على مداولات المجلس الشعبي البلدي	39
المبحث الأول :الرقابة الإدارية على مداولات المجلس الشعبي البلدي	40
المطلب الأول : المصادقة على مداولات المجلس الشعبي البلدي	40
الفرع الأول:المصادقة الصريحة على مداولات المجلس الشعبي البلدي	41
الفرع الثاني : المصادقة الضمنية على مداولات المجلس الشعبي البلدي	42
الفرع الثالث: النتائج المترتبة على التصديق الخاصة بمداولات المجلس الشعبي البلدي	42
المطلب الثاني :حالات بطلان مداولات المجلس الشعبي البلدي	43
الفرع الأول : البطلان المطلق لمداولات المجلس الشعبي البلدي	43
الفرع الثاني : البطلان النسبي لمداولات المجلس الشعبي البلدي	45
المبحث الثاني: الرقابة القضائية على مداولات المجلس الشعبي البلدي	46
المطلب الأول :شروط و إجراءات رفع الدعوى وقبولها	47
الفرع الأول : شروط رفع الدعوى القضائية وقبولها	48
أولا: الشروط العامة لرفع الدعوى الإدارية	48
01 – شرط الصفة في التقاضي	49
02- شرط المصلحة في التقاضي	50
03 - شرط الأهلية (حالة عدم وجود الأهلية موجبة لبطلان الإجراءات)	51

ثانيا : الشروط الخاصة لرفع الدعوى	53
الفرع الثاني : إجراءات رفع دعوى الغاء القرار الاداري المتضمن عدم المصادقة	56
أولا: الإجراءات المتعلقة بالعريضة	56
ثانيا : الإجراءات المتعلقة بسير الدعوى	58
02- بدأ الجلسات وإبلاغ محافظ الدولة	58
02 – سير الجلسات	59
المطلب الثاني : النطق بالحكم	60
خلاصة الفصل الثاني	62
الخاتمة	63
قائمة المصادر والمراجع	65
الفهرس	68

ملخص المذكرة

تعتبر البلدية الوحدة اللامركزية الإقليمية للدولة في الجزائر وتشكل الإطار الأنسب لتجسيد الديمقراطية من خلال مشاركة الجمهور المحلي في تسيير شؤونه المحلية ، وتمارس البلدية أعمالها من خلال مجلسها (المجلس الشعبي البلدي) المنتخب عن طريق النظام التداولي الجماعي الذي يعالج الشؤون التي تدخل في دائرة اختصاصه التي تتعلق أساسا بتلبية حاجيات السكان المحليين اليومية وقد نظم المشرع الجزائري نظام المداولات البلدية من خلال القانون رقم 11-10 إلى جانب مرسوم تنفيذي رقم 13- 105.

تخضع المداولات البلدية إلى الرقابة الإدارية من خلال تصديق الوالي عليها ،كما تخضع إلى الرقابة القضائية (القضاء الإداري) حيث أعطى المشرع الجزائري من خلال المادة 61 من القانون 11-10 لرئيس المجلس الشعبي البلدي إمكانية رفع دعوى إلغاء أمام القضاء الإداري في حال رفض الوالي المصادقة على المداولة .

والملاحظ أن المداولات البلدية تبقى رهينة مصادقة الوالي وهو ما يشكل اختلالا في استقلاليتها عن السلطة المركزية .